

كتاب النكاح

(١) في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه

١٥٩٠٤ - حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن ميمون أبي المغلس عن [ابن] أبي نجیح قال: قال رسول الله ﷺ: من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا.

١٥٩٠٥ - حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد أن رسول الله ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

١٥٩٠٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال عثمان: يا أبا عبد الرحمن! ألا أزوجك جارية مشابهة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

١٥٩٠٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء.

١٥٩٠٨ - حدثنا محمد بن [بشر] عن أبي رجاء عن ابن أبي خالد عن الزهري عن شداد بن أوس - وكان قد ذهب بصره - قال زوجوني فإن رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله أعزباً.

١٥٩٠٩ - حدثنا محمد بن [بشر] عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: زوجوني إني أكره أن ألقى الله أعزباً.

١٥٩١٠ - حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم [بن] ميسرة قال: قال لي طاوس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي [الزوائد]: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.

١٥٩١١ - حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال: يتم نسك الشباب حتى يتزوج.

١٥٩١٢ - حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن عوام عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم سيار

عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: لو لم أعش أو لم أكن في الدنيا إلا عشراً لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة.

١٥٩١٣ - حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال.

١٥٩١٤ - حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: قال رسول الله ﷺ:

١٥٩١٥ - حدثنا معاذ عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: لم ير للمتحابين مثل النكاح.

١٥٩١٦ - حدثنا عبد الله قال نا إسرائيل عن أبي عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة.

١٥٩١٧ - حدثنا وكيع عن [إسماعيل] بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن شباب، فقلنا يا رسول الله ﷺ ألا نستخص؟ قال: لا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل، ثم قرأ عبد الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾^(١)

١٥٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا صاحب لنا يكنى بأبي بكر قال نا ابن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: نهى عن التبتل.

(٢) من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان

١٥٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ قال نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة لم يَنْكِحْهَا الْوَلِيُّ أَوْ الْوَلَاةُ فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ - قالها ثلاثاً - فإن أصابها [فلها] مهرها بما استحل منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

١٥٩٢٠ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن [عبد الرحمن بن معبد] ابن أخ لعبيد بن عمير ان [عمر بن الخطاب] نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها.

١٥٩٢١ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن عمر قال: لا نكاح إلا بولي.

١٥٩٢٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه.

١٥٩٢٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد.

١٥٩٢٤ - حدثنا غندر عن سعيد قال سمعت الوضاح قال سمعت جابر بن زيد يقول: لا نكاح

(١) سورة المائدة الآية (٨٧).

إلا بولي وشاهدين .

١٥٩٢٥ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا نكاح إلا بولي .

١٥٩٢٦ - حدثنا ابن عليّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : لا نكاح إلا بولي ، أو سلطان .

١٥٩٢٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ،

فإن لم يكن لها ولي فالسلطان .

١٥٩٢٨ - حدثنا يزيد عن أشعث عن أصحابه عن إبراهيم مثله .

١٥٩٢٩ - حدثنا [عبيد الله] بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عمرو بن أبي سفيان قال :

قال عمر : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها - وإن نكحت عشرة - أو بإذن سلطان .

١٥٩٣٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن الحسن وابن سيرين في المرأة من أهل السواد

ليس لها ولي ، قال الحسن السلطان ، وقال ابن سيرين : رجل من المسلمين .

١٥٩٣١ - حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم والشعبي قال : لا تنكح المرأة إلا

بإذن ، ولا ينكحها وليها إلا بإذنها .

١٥٩٣٢ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس قال : أتني عمر بامرأة قد حملت فقالت :

تزوجت بالشهادة من أمي وأختي ، ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد ، وقال : لا نكاح إلا بولي ، ولا نكاح

إلا بشهود .

١٥٩٣٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال

رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له .

١٥٩٣٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد قال : سمعت الحسن يقول : لا نكاح إلا بولي

وشاهدي عدل وبصدقة معلومة ومشهود علانية .

١٥٩٣٥ - حدثنا معتمر عن أبيه قال [قلت] للحسن جارية من أهل الأرض يعني ليس لها

مولى ، خطبها رجل ، تزوجها رجل من جيرانها ، قال : تألي الأمير قال : فإنها أضعف من ذلك ، قال

فتكلم رجلاً يحكم لها الأمير ، قال : فإنها أضعف من ذلك ، قال : لا أعلم إلا ذلك ، قال قلت له :

فالقاضي إذاً إلا أنه يجعل القاضي رخصة .

١٥٩٣٦ - حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن زياد قال : إذا اتفق الولي

والأم تزوجا ، وإن اختلفا فالولي .

١٥٩٣٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال : قال

النبي ﷺ : لا نكاح إلا بولي .

١٥٩٣٨ - حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن منهال عن ابن عباس: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدين.

١٥٩٣٩ - حدثنا أبو الأحوص عن إسحاق عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي.

١٥٩٤٠ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أراد أن يتزوج فذهب هو ورجل وجاء الولي ورجل.

١٥٩٤١ - حدثنا وكيع أو غيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يتزوج والذي يزوج وشاهدين.

(٣) في المرأة إذا تزوجت بغير ولي

١٥٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة منهم تبت أمرها إلى رجل من العوام غير وليها، فأنكحها رجلاً، قال: فجلد عمر الناكح والمنكح وفرق بينهما.

١٥٩٤٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن وليها، يفرق بينهما، وقال القاسم بن محمد: إن أجازته الأولياء فهو جائز.

١٥٩٤٤ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي فسكت، وسألت سالم بن الجعد، فقال: لا يجوز.

١٥٩٤٥ - حدثنا وكيع عن هشام عن ابن سيرين قال: إذا نكحت المرأة بغير ولي، ثم أجاز الولي جاز.

١٥٩٤٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال: تزوجن بغير ولي ولا بينة فكتب أن يجلد مائة، وكتب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية.

١٥٩٤٧ - حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر بن عبد العزيز أن رجلاً تزوج امرأة ولها ولي هو أدنى منه بدروب الروم، فردّ عمر النكاح وقال: الولي وإلا فالسلطان.

(٤) من أجازته بغير ولي ولم يفرق

١٥٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه بحيرة بنت هاني قالت: تزوجت الفقعاق بن ثور فسألني وجعل لي مذهباً من جوهر على أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له توراً

فيه خلوق فأصبح وهو متضمن بالخلوق. فقال لي: فضحتني، فقلت له: مثلي يكون شراً؟ فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى عليه علياً، فقال علي للقعقاع: أدخلت؟ فقال: نعم! فأجاز النكاح. ١٥٩٤٩ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت مولى ابن عبد الله بن يزيد فقال: يجوز في المرأة تزويج بغير ولي.

١٥٩٥٠ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر قال: سألت الزهري عن امرأة تزوج بغير ولي فقال: إن كان كفواً جاز.

١٥٩٥١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: إذا كان كفواً جاز.

١٥٩٥٢ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي قيس الأودي عن حدثه عن علي أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولي أنكحتها أمها برضاها.

١٥٩٥٣ - حدثنا سلام وجريز عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن عم ولدي خطبني فرده أبي وزوجني وأنا كارهة، قال: فدعا أباهما، فسأله عن ذلك فقال: إني أنكحتها ولم آلها خيراً، فقال رسول الله ﷺ: لا نكاح، اذهبي فانكحي من شئت.

١٥٩٥٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه أن رجلاً منهم يدعى خداماً أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأنت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها، فخطبت فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر، وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيباً.

١٥٩٥٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أي عباد الله! أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أترغب عن المنذر؟

١٥٩٥٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال: رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها، قال: فأجاز علي النكاح، قال: وقال سفيان: لا يجوز لأنه غير ولي، وقال علي بن صالح: هو جائز لأن علياً حين أجازها كان بمنزلة الولي.

١٥٩٥٧ - حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال: كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه.

(٥) من قال : ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما

العقد بيد الرجال

١٥٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس العقد بيد النساء ، وإنما العقد بيد الرجال .

١٥٩٥٩ - حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم قال : لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما سترًا وتكلمت ، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت : يا فلان ! انكح ، فإن النساء لا ينكحن .

١٥٩٦٠ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : لا تزوج المرأة المرأة .

١٥٩٦١ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد قال : لا تنكح المرأة المرأة .

١٥٩٦٢ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال : تزوج المرأة أمتها ، فإذا أعتقتها لم

تزوجها .

١٥٩٦٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى بني هاشم عن علي قال :

لا تشهد المرأة ، يعني الخطبة ولا تنكح .

(٦) في المرأة تزوج نفسها

١٥٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال : جاءت امرأة إلى

جابر بن زيد فقالت : إني زوجت نفسي ، فقال : إنك لتحدثيني انك لزنيت ؟ فسفعت برهة ثم انطلقت .

١٥٩٦٥ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد قال : لا تنكح المرأة نفسها ، وكانوا يقولون : إن

الزانية هي التي تنكح نفسها .

١٥٩٦٦ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بمثله .

١٥٩٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس

قال : إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة .

(٧) الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها

١٥٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي

عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : تستأمر النساء في أبضاعهن ، قالت قلت : يا رسول الله ! إنهن يستحيين ! قال : الأيم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فسكوتها إقرارها .

١٥٩٦٩ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن أسحاق ومالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وصمتها إقرارها.

١٥٩٧٠ - حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحداً من بناته جلس إلى جنب خدرها فقال: إن فلاناً يخطب فلانة، فإن سكتت زوجها وإن طعنت بيدها - وأشار حفص بيده السبابة - أي تطعن في الخدر لم يزوجها.

١٥٩٧١ - حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال: قال علي: لا يزوج الرجل أمته حتى يستأمرها.

١٥٩٧٢ - حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة في عيال أبيها لم يستأمرها وإن كانت في غير عياله استأمرها إذا أراد أن ينكحها.

١٥٩٧٣ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن الشعبي قال: يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب.

١٥٩٧٤ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته، بكرة كانت أو ثيباً، كرهت أولم تکره.

١٥٩٧٥ - حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يكره الرجل ابنته الثيب على نكاح هي تکرهه.

١٥٩٧٦ - حدثنا أبو خالد عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: إذا زوج أبو البكر البكر فهو لازم لها وإن كرهت.

١٥٩٧٧ - حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن كان أبو البكر دعاها إلى رجل ودعت هي إلى آخر، قال: يتبع هواها إذا لم يكن به بأس. وإن كان الذي دعاها إليه أبوها أساء في الصداق أخشى أن يقع في نفسها وإن أكرهها أبوها فهو أحق.

١٥٩٧٨ - حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا يجبر على النكاح إلا الأب.

١٥٩٧٩ - حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن يزوج أحداً من بناته قعد إلى خدرها فقال: إن فلاناً يذكرك.

١٥٩٨٠ - حدثنا عمرو بن محمد عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال: تستأمر البكر وإن كانت بين أبيها.

١٥٩٨١ - حدثنا خالد بن إدريس عن كههمس عن ابن بريدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة

فقلت: إن أبي زوجني ابن أخيه لرفع خسيسته وإني كرهت ذلك، فقالت لها عائشة: انتظري حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أرسل إلى أبيها، فجعل الأمر إليها، فقالت: أما إذا كان الأمر إلي فقد أجزت ما صنع أبي، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا؟.

(٨) في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها

١٥٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد يبلغ به النبي ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها وصمتها إقرارها.

١٥٩٨٣ - حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها وإن أنكرت فلا جواز عليها.

١٥٩٨٤ - حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: أيما يتيمة خطبت فلا تنكح حتى تستأمر، فإن هي أقرت فلتنكح وإقرارها سكوتها، وإن أنكرت فلا تنكح.

١٥٩٨٥ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: تستأمر اليتيمة في نفسها، فرضاها أن تسكت.

١٥٩٨٦ - حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عمر مثله.

١٥٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي وعمر وشريح قالوا: تستأمر اليتيمة في نفسها، ورضاها أن تسكت.

١٥٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يقول: إذا رفعت اليتيمة فإن سكنت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج.

١٥٩٨٩ - حدثنا هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: إن سكنت ورضيت فقد سلمت، وإن كرهت وتنغصت لم تنكح.

١٥٩٩٠ - حدثنا هشيم وجرير كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم في اليتيمة إذا زوجت قال: فإن سكنت أو بكت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج، ولم يذكر جرير «كرهت».

١٥٩٩١ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الشعبي قال: سمعته يقول في اليتيمة: إذا زوجت فضحكت أو بكت أو سكنت فهو رضاها.

١٥٩٩٢ - حدثنا يحيى بن آدم قال نا يونس بن أبي إسحاق قال نا أبو بردة قال: قال أبو موسى قال رسول الله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تنكح.

(٩) في الوليين يزوجان

١٥٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبه بن

عامر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أنكح الوليان فهي للأول.

١٥٩٩٤ - حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: إذا أنكح الوليان فهي للأول.

١٥٩٩٥ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن امرأة زوجها ولي لها بالكوفة عبيد الله، وزوجها بالشام رجل آخر قبل عبيد الله، فقدم الرجل، فخاصم عبيد الله إلى علي ففضى بها للأول بعد ما وارث الآخر.

١٥٩٩٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: للأول.

١٥٩٩٧ - حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام وأشعث عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا أنكح الوليان فالنكاح للأول.

١٥٩٩٨ - حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن شريح في الوليين يزوجان قال: تخير.

١٥٩٩٩ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: إذا أنكح المجيزان فهي للأول.

١٦٠٠٠ - حدثنا زيد بن حباب عن ثابت بن قيس الغفاري قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في جارية من جهينة زوجها وليها رجلاً من قيس، وزوجها آخر رجلاً من جهينة، فكتب عمر بن عبد العزيز أن أدخل عليها شهوداً عدولاً وخيرها، فأيهما اختارت فهو زوجها.

(١٠) اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار.

١٦٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن سلم بن أبي الذيال قال: كتب عمر بن عبد العزيز في اليتيمين: إذا زوجا وهما صغيران إنهما بالخيار.

١٦٠٠٢ - حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال: لها الخيار.

١٦٠٠٣ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: هي بالخيار.

١٦٠٠٤ - حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال في الصغيرين: هما بالخيار إذا شبا.

١٦٠٠٥ - حدثنا عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة في ولي اليتيمة إذا زوجها وهي صغيرة قال: النكاح جائز، ولها الخيار.

١٦٠٠٦ - حدثنا عباد عن أبي حنيفة عن حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها.

(١١) المرأة يأبى وليها أن يزوجها

١٦٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال: خطب رجل سيدة من بني ليث ثيباً، فأبى أبوها أن يزوجها، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: إن كفواً فقولوا لأبيها أن يزوجها فإن أبى أبوها فزوجوها.

١٦٠٠٨ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: إذا اختلف الولي والمرأة نظر السلطان، فإن كان الولي مضاراً زواجها وإلا رد أمرها إلى وليها.

١٦٠٠٩ - حدثنا عيسى بن يونس عن سليمان التيمي عن أبي جعفر الأشجعي أن امرأة أتت شريحاً معها أمها وعمها، فأرادت الأم رجلاً وأراد العم رجلاً، فخيرها شريح، فاخترت الذي اخترت أمها فقال شريح للعم: تأذن؟ قال: لا والله لا آذن قال: أتأذن قبل أن لا يكون لك إذن؟ قال: لا والله لا آذن، قال شريح: اذهبي أنكحي ابنتك من شئت.

(١٢) في رجل يزوج ابنه وهو صغير، من أجزائه

١٦٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن عبد الله بن دينار عن حدثه عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فليس بنكاح، وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه.

١٦٠١١ - حدثنا مطرف عن الحكم عن شريح قال: إذا زوج الرجل ابنه أو ابنته فالخيار لهما إذا شبا.

١٦٠١٢ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري والحسن وقتادة قالوا: إذا أنكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم.

١٦٠١٣ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير فتزويجه جائز عليه، والصداق على الابن.

١٦٠١٤ - حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا يجبر على النكاح إلا الأب.

١٦٠١٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن عن ليث عن عطاء قال: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير فنكاحه جائز ولا طلاق له.

(١٣) على من يكون المهر؟

١٦٠١٦ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الحكم قال قال شريح: إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير جاز عليه فإذا بلغ فإن طلق فنصف المهر على الذي كفل به.

١٦٠١٧ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: الصداق على الابن.

١٦٠١٨ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير،

قال الحكم: على الإبن، وقال حماد: هو على الأب، وقال قتادة، قال ابن عمر هو على الذي أنكحتموه، يعني: الصداق على الابن.

١٦٠١٩ - حدثنا حميد عن الحسن عن مجالد عن الشعبي قال: هو على الأب.

(١٤) في الرجل يزوج، أيشترط إمساكاً بمعروف؟

١٦٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عوف عن أنس قال: كان إذا زوج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: أزوجك على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٦٠٢١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن عباس كان إذا زوج اشترط: إمساك بمعروف أو تسريح.

١٦٠٢٢ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو [عن ابن] أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أنكحك على ما قال الله ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(١).

١٦٠٢٣ - حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان قال: أخبرني سليمان أنه خطب إلى ابن عمر مولاة له فقال له مثل ذلك.

١٦٠٢٤ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته فقلت: أكانوا يشترطون عند عقدة النكاح: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؟ قال فقال: ذلك لهم، وإن لم يشترطوا ما كان أصحابنا يشترطون.

١٦٠٢٥ - حدثنا ابن نمير عن جرير عن الضحاك ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾^(٢) قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٦٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

١٦٠٢٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن مجاهد ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: عقدة النكاح، قال قوله «قد زوجتكم».

١٦٠٢٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(٢) سورة النساء الآية (٢١).

١٦٠٢٩ - حدثنا يحيى بن يمان عن سفیان عن جهينة عن ابن عباس ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

(١٥) في الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ولا بينة

١٦٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر ولا بينة.

١٦٠٣١ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء في الرجل يزوج عبده أمته بغير شهود قال: إن يشهد أحب إليّ، وإن لم يفعل فهو جائز.

١٦٠٣٢ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المملوكين على النكاح ويغلقون عليهما الباب.

١٦٠٣٣ - حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر.

١٦٠٣٤ - حدثنا الفضل بن دكين عن أبي فاطمة قال: سألت ابن سيرين قال قلت: رجل قال لمملوكه: دونك جاريتي هذه فلانة، فإن أحببت أن تتخذها لنفسك وإلا فبعها ورد عليّ ثمنها، قال: اكسها ثوباً.

(١٦) في المملوك، كم يتزوج من النساء؟

١٦٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول: لا ينكح العبد فوق اثنتين.

١٦٠٣٦ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في العبد قال: يتزوج أربعاً، وقال عطاء: اثنتين.

١٦٠٣٧ - حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي قال: لا يتزوج المملوك إلا امرأتين.

١٦٠٣٨ - حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يتزوج إلا اثنتين.

١٦٠٣٩ - حدثنا الثقفى عن يونس عن محمد في الرجل المملوك: يكره له أن يجمع أكثر من اثنتين، ولا يذكر إماء كنّ أو حرائر، إنما ماله مال مولاه.

١٦٠٤٠ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال يتزوج اثنتين.

١٦٠٤١ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا أذن الرجل لعبده في الجارية يشتريها أن يطأها فهو نكاح من السيد، ولا يطأ فوق اثنتين.

- ١٦٠٤٢ - حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال قال عمر: من يعلم ما يحل للمملوك من النساء؟ قال رجل: أنا، قال: كم؟ قال: امرأتين! فسكت.
- ١٦٠٤٣ - حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالماً والقاسم عن العبد، كم يتزوج؟ فقالا: أربعا.
- ١٦٠٤٤ - حدثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين.
- ١٦٠٤٥ - حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يتزوج المملوك فوق اثنتين.

(١٧) العبد يتزوج بغير إذن سيده

- ١٦٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ثم أذن المولى فهو جائز.
- ١٦٠٤٧ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن منصور عن الحسن قال: إذا أجاز المولى فهو جائز.
- ١٦٠٤٨ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في العبد يتزوج بغير إذن سيده، قال: إن شاء أجاز النكاح سيده وإن شاء رده.
- ١٦٠٤٩ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم قال قال: إن أجاز الوالي جاز، قال حماد: يستأنف النكاح.

(١٨) الرجل يطلق المرأة فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه

- ١٦٠٥٠ - حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم تزوجها عبد بغير إذن مواله فدخل بها، قال الحسن: ليس بزواج.
- ١٦٠٥١ - حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن، وقال الحكم: هو زوج وله أن يراجعها.
- ١٦٠٥٢ - حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء في المرأة تطلق ثلاثاً فيتزوجها عبد بغير إذن مواله قال عطاء: كل نكاح على غير وجه نكاح فإنها لا ترجع إلى زوجها الأول.
- ١٦٠٥٣ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن عبد العزيز بن عبد الله عن الحارث عن إبراهيم قال: لا ترجع إليه لأنه نكاح ليس رشده.
- ١٦٠٥٤ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جابر عن حماد قال: لا يحل لها أن ترجع به إلى زوجها الأول حتى تنكح نكاح المسلمين الذي يجوز.

١٦٠٥٥ - حدثنا عفان قال نا سعيد بن زيد قال نا ليث عن طاوس قال : كل نكاح كان بغير سنة فإن المرأة لا تحل لزوجها الأول .

١٦٠٥٦ - حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن جابر عن عامر في العبد والخصي قال : هو زوج .

(١٩) الرجل يتزوج الأمة ، من كرهه

١٦٠٥٧ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في الحر يتزوج الأمة قال : ما ازلحف عن الزنا إلا قليلاً لقوله ﴿وإن تصبروا خير لكم﴾^(١) قال : عن نكاح الأمة .

١٦٠٥٨ - حدثنا هشيم عن العوام عن حدثه عن ابن عباس قال : ما ازلحف نكاح الأمة عن الزنا إلا قليلاً .

١٦٠٥٩ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يكره تزوج الأمة ما قدر على الحرة إلا أن يخشى العنت .

١٦٠٦٠ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال سألت عطاء جابراً عن النكاح من الأمة فقال : لا يصلح اليوم .

١٦٠٦١ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : لا يصلح للحر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد طولاً .

١٦٠٦٢ - حدثنا معتمر عن أبي عبيدة عن عمارة بن حسان أن امرأة أتت جابر بن زيد فقالت : إن رجلاً يخطب عليّ أمي ، قال : لا تزوجه قالت : فإنه يخشى على نفسه ، قال : لا تزوجه ، قالت : فإنه يخشى أن يزني بها ، قال : فزوجه .

١٦٠٦٣ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد سئلا عن نكاح الأمة فقالا : لمن خشي العنت منكم .

١٦٠٦٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : إنه مما توسع به على هذه الأمة ، نكاح الأمة والنصرانية .

١٦٠٦٥ - حدثنا ابن إدريس عن ليث بن سعد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر : أيما عبد نكح حرة فقد أعتق نصفه ، وأيما حر نكح أمة فقد أرق نصفه .

١٦٠٦٦ - حدثنا الفضل عن شريك عن حميد عن عامر قال : نكاح الأمة كالميتة والدم ولحم الخنزير ، لا يحل إلا للمضطر .

(١) سورة النساء الآية (٢٥) .

(٢٠) من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن؟

١٦٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة.

١٦٠٦٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي هاشم عن الحارث قال قال: يتزوج الحر من الإماء أربعة، وقال حماد: ثنتين.

١٦٠٦٩ - حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات، والعبد كذلك.

١٦٠٧٠ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: إنما أحل الله واحدة لمن خشي العنت على نفسه ولا يجد طولاً.

(٢١) من كره أن يتزوج الأمة على الحرية

١٦٠٧١ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرية.

١٦٠٧٢ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: لا ينكح الأمة على الحرية فإن فعل ذلك لم يترك.

١٦٠٧٣ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: لا يتزوج الرجل الأمة على الحرية ويتزوج الحرية على الأمة.

١٦٠٧٤ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال: لا تنكح الأمة على الحرية ولا تنكح الحرية على الأمة.

١٦٠٧٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: لا ينكح الأمة على الحرية إلا المملوك.

١٦٠٧٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إلا المملوك.

١٦٠٧٧ - حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: يتزوج الحرية على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرية.

١٦٠٧٨ - حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن عطاء في الرجل ينكح الحرية على الأمة قال:

حسن.

١٦٠٧٩ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن ابن طاوس قال قلت لأبي: رجل نكح أمة على حرة، وإنه يزعم أنه قد حرمت عليه؟ قال: صدقوا.

١٦٠٨٠ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في رجل يتزوج الأمة على الحرة قال: لا يفرق بينه وبين الأمة.

١٦٠٨١ - حدثنا حكام الرازي عن مثنى عن الزهري في رجل تزوج أمة على حرة قال: يوجع ظهره وتترع منه.

(٢٢) إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة

١٦٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة فرق بينه وبينها إلا أن يكون لها منه ولد.

١٦٠٨٣ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة.

١٦٠٨٤ - حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق مثله إلا أنه قال: هي كالميتة تضطر إليها، فإذا أغناك الله عنها فاستغن.

١٦٠٨٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة.

١٦٠٨٦ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا تزوج الحرة على الأمة فهو للمملوكة طلاق.

(٢٣) الأمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية

١٦٠٨٧ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في الرجل يتزوج المملوكة على اليهودية والنصرانية قال: يفرق بينه وبين المملوكة.

١٦٠٨٨ - حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الرجل يكون تحته المرأة النصرانية: لا يتزوج عليها أمة مسلمة.

(٢٤) من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة

١٦٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة يعني المسلم.

(٢٥) في الحرية والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتهما

- ١٦٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن المنهال عن زر عن علي قال: إذا تزوج الحرية على الأمة قسم لهذه يوماً ولهذه يومين.
- ١٦٠٩١ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر قال: إذا تزوج الحرية على الأمة قسم للأمة يوماً وللحررة يومين.
- ١٦٠٩٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله.
- ١٦٠٩٣ - حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: للحررة يومان وليلتان، وللأمة يوم وليلة.
- ١٦٠٩٤ - حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي عن مسروق قال: إذا اجتمعتا قسم للحررة الثلثين من نفسه وماله.
- ١٦٠٩٥ - حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وعن فراس عن عامر قال: يتزوج الحرية على الأمة ويقسم يوم وليلة.
- ١٦٠٩٦ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا نكحت الحرية على الأمة فضلت الحرية، يقسم للحررة ليلتان وللأمة ليلة.
- ١٦٠٩٧ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكح الأمة ثم وجد ما ينكح الحرية إن شاء أمسكها ويقسم ليلتين وليلة.
- ١٦٠٩٨ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: يقسم للحررة يومين وللأمة يوماً.
- ١٦٠٩٩ - حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم قال: للحررة يومان وللأمة يوم.
- ١٦١٠٠ - حدثنا يونس بن محمد قال نا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبيرة قال: للحررة يومان وللأمة يوم.

(٢٦) المسلمة والنصرانية تجتمعن، من قال: قسمتهما سواء

- ١٦١٠١ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن فيمن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة قالاً: يقسم بينهما سواء.
- ١٦١٠٢ - حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قسمتهما سواء.
- ١٦١٠٣ - حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية أو النصرانية قال: يسوي بينهما في القسمة من ماله ونفسه.

١٦١٠٤ - حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر - عن سعيد قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: هما في القسمة سواء.

(٢٧) في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل

١٦١٠٥ - حدثنا هشيم قال نا يونس عن الحسن أنه قال في صداق السر: إذا أعلن أكثر منه يؤخذ بالسر وتبطل العلانية.

١٦١٠٦ - حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح قال: يؤخذ بالسر وتبطل العلانية.

١٦١٠٧ - حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري قال: الأمر على السر.

١٦١٠٨ - حدثنا ابن عليه عن منصور قال: سألت الحكم بن عيينة عن الرجل أصدق ألفاً في السر وأعلن ألفين قال: يؤخذ بالسر لأنه الحق، وتبطل العلانية.

١٦١٠٩ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح قال: يؤخذ بالأول.

(٢٨) من قال: يؤخذ بالعلانية

١٦١١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن حصين عن الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية.

١٦١١١ - حدثنا ابن مسهر وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية.

١٦١١٢ - حدثنا ابن عليه عن منصور بن عبد الرحمن قال: لقيت الشعبي فسألته عن ذلك فقال قال شريح: هدمت العلانية السر.

١٦١١٣ - حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن شعبة عن أبي قلابة قال: يؤخذ بالعلانية.

(٢٩) الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها

١٦١١٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال: إذا كانت الأمة تحت الحر فاشترها بطل النكاح، وتكون جارية له يظأها إن شاء.

١٦١١٥ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن في الرجل يحب الأمة ثم يشتريها قال: أذهب الرق عقدها.

١٦١١٦ - حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن مكحول في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قال: يظأها بالملك.

١٦١١٧ - حدثنا معتمر عن ليث طاوس قال: يظأها بالملك.

١٦١١٨ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: سألت عطاء عن الرجل تكون تحته

الأمة فيشترتها قال: هي أمة يصنع بها ما شاء، قال: وسألت الزهري فقال مثل ذلك.

١٦١١٩ - حدثنا خالد بن حبان عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهري عن رجل كانت تحته أمة فاشتراها، قال: هدم الشراء النكاح، قال جعفر: وسألت ميمون بن مهران عن ذلك قال: يحل له من قبل ملكين، من قبل التزويج ومن قبل الشراء.

١٦١٢٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقة ثم أعتق العبد فاشترى امرأته، ما منزلها؟ قال: إذا اشتراها فهي بمنزلة السرية، وقد أفتى بذلك عكرمة والحسن.

(٣٠) الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشترتها

١٦١٢١ - حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن حدثه عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٢ - حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٣ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٤ - حدثنا أبو معاوية وابن فضيل عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٥ - حدثنا جرير عن الشيباني عن أبي الضحى عن الشعبي قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها.

١٦١٢٦ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦١٢٧ - حدثنا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٢٩ - حدثنا ابن إدريس عن مالك عن الزهري أن أبا عبد الرحمن سأل زيد بن ثابت أن مملوكة كانت تحت رجل فطلقها فبثها ثم اشتراها، قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦١٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن داود عن الشعبي قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه.

١٦١٣١ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٣٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: سألت عن ذلك عبدة فأبى ذلك عليّ.

(٣١) فيه، أنه أن يغشاها بالملك

١٦١٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال: هي ما ملكت يمينه.

١٦١٣٤ - حدثنا عباد بن عوام سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يطأها بملك اليمين.

١٦١٣٥ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، ولا أمرك ولا أنهاك.

١٦١٣٦ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: له أن يغشاها بملك اليمين، وإن شاء أعتقها وزوجها، وكانت عنده على واحدة وكان قتادة يأخذ به.

١٦١٣٧ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر وأبي سلمة مثله.

(٣٢) في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين

١٦١٣٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في رجل يعني عبد طلق امرأته تطليقتين وهي مملوكة [فأعتقا]، فقال ابن مسعود: لا يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٣٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن وأبي معشر عن إبراهيم في الأمة تكون تحت العبد فيطلقها تطليقتين فيعتقان جميعاً قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٤٠ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر في العبد يطلق الأمة تطليقتين فيعتقان جميعاً قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦١٤١ - حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن حدثه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن مولى لبني نوفل قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتها تطليقتين ثم أعتقنا بعد ذلك فأردت مراجعتها فسألت ابن عباس فقال: إن راجعتها فهي عندك على واحدة ومضت اثنتان، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

١٦١٤٢ - حدثنا الفضل بن دكين قال نا شيان عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن مغيث عن أبي الحسن مولى لبني نوفل عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله .
١٦١٤٣ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة وجابر بن عبد الله قالوا : إذا أعتقت في عدتها فإنه يتزوجها إن شاء وتكون عنده على واحدة .

(٣٣) في الرجل تكون عنده الأمة فيشتري بعضها ، يطأها أم لا؟

١٦١٤٤ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل تزوج أمة بين رجلين فاشترى نصيب أحدهما قال : يكف عنها حتى يشتري نصيب الآخر .
١٦١٤٥ - حدثنا هشيم عن صاحب له عن حماد عن إبراهيم مثله .
١٦١٤٦ - حدثنا هشيم عن منصور عن قتادة قال : لم يزد ملكه إلا قريباً .
١٦١٤٧ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : إذا اشترى من امرأة نصيباً فلا يقربها حتى يستخلصها .

(٣٤) في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ، من يراه جائزاً ومن فعله

١٦١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي ﷺ جعل عتق صفة صداقها .
١٦١٤٩ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : أعتق علي أم ولده وجعل عتقها مهرها .
١٦١٥٠ - حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال قال سعيد بن المسيب : من أعتق وليدته أو أم ولده وجعل عتقها صداقها رأيت ذلك جائزاً له .
١٦١٥١ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها ، إن ذلك جائز .

(٣٥) من قال : لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته

١٦١٥٢ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر في الرجل يعتق الأمة ويجعل عتقها صداقها قال : هو كالراكب بدنته .

١٦١٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله قال: مثل الذي يعتق أمته ويتزوجها مثل الرجل يركب بدنته.

١٦١٥٤ - حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا جعل عتق أمته صداقها كان يحب أن يجعل لها شيئاً مع ذلك.

١٦١٥٥ - حدثنا عباد بن عوام عن عبد الملك عن عطاء في رجل قال لأمته: قد أعتقتك وتزوجتك، قال: هي حرة إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه.

(٣٦) في رجل يعتق أمته لله تعالى، أله أن يتزوجها؟

١٦١٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أنهما قالوا: إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها، ولا يريان بأساً أن يعتقها ليتزوجها.

١٦١٥٧ - حدثنا عبد الأعلى عن شعبة عن سعيد عن النخعي أنه كره إذا أعتقها لله.

١٦١٥٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يعتقها ثم يتزوجها.

١٦١٥٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يعتقها لوجه الله تعالى ثم يتزوجها.

١٦١٦٠ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن بشير بن كعب قرأ هذه الآية: ﴿فامشوا في مناكبها﴾^(١) فقال لجاريته: إن دريت ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله، قالت فإن مناكبها جبالها، فسفع وجهه ورغب في جاريته فجعل يسأل عن ذلك فمنهم من يأمره ومنهم من ينهها حتى لقي أبا الدرداء فذكر ذلك له فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الخير في طمأنينة وإن الشرف في ريبة فنزل ذلك.

(٣٧) من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله

١٦١٦١ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعطاء كانا لا يريان بذلك بأساً وإن أعتقها لله ويقولان: هو أعظم للأجر.

١٦١٦٢ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان إذا سئل عن الرجل يعتق جاريته ويتزوجها كان لا يرى بذلك بأساً وإن أعتقها لله.

(٣٨) من كان يكره النكاح في أهل الكتاب

١٦١٦٣ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب [إليه] عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراماً خلّيت سبيلها، فكتب إليه: إنني لا

(١) سورة الملك الآية (١٥).

أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهم .

١٦١٦٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الملك قال سألت عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات فكرهه فقال : كان ذلك والمسلمات قليل .

١٦١٦٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب ولا يرى بطعامهن بأساً .

١٦١٦٦ - حدثنا وكيع بن الجراح عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ : ﴿ولا تتكحوا المشركات﴾ حتى يؤمن^(١) .

(٣٩) من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب

١٦١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال : تزوج رجل من أصحاب النبي ﷺ يهودية .

١٦١٦٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة أن طلحة تزوج نصرانية .

١٦١٦٩ - حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى المسلمات وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك .

١٦١٧٠ - حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن جار لحذيفة عن حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عربتان .

١٦١٧١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال : لا بأس بنكاح النصرانية .

١٦١٧٢ - حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً بالنكاح في أهل الكتاب .

١٦١٧٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال : لا بأس بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل الحرب .

(٤٠) المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟

١٦١٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا : لا بأس أن يتزوج الرجل أربعاً من أهل الكتاب .

١٦١٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الربيع عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال : لا بأس أن يجمع الرجل أربعاً من أهل الكتاب .

(١) سورة البقرة الآية (٢٢١) .

١٦١٧٦ - حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات والعبد كذلك.

(٤١) في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين

١٦١٧٧ - حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً، قال الحكم: فحدثت به إبراهيم فأعجبه ذلك.

١٦١٧٨ - حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال: نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب فإن نساءهم وذبايحهم عليكم حرام.

١٦١٧٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي [غنية] عن الحكم قال: إن من أهل الكتاب من لا يحل لنا مناكحته ولا ذبيحته، أهل الحرب.

١٦١٨٠ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قالوا: أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو الفزاري ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن عمرو بن سليم الزرقني عن ابن المسيب وعن أبي النصر عن عروة بن الزبير أنهم قالوا في المرأة من أهل الكتاب: إذا دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب بأمان، إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلم ولم يظهر ذلك إلا عند الخطبة لم تنكح.

(٤٢) في نكاح إماء أهل الكتاب

١٦١٨١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي ميسرة قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم.

١٦١٨٢ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه قال: إنما رخص لهذه الأمة في نساء أهل الكتاب ولم يرخص في الإماء.

١٦١٨٣ - حدثنا عثمان عن ثور عن مكحول أنه كره نكاح إماء أهل الكتاب.

١٦١٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾^(١) قال: لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح أمة من أهل الكتاب.

(٤٣) في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل

١٦١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ابن سويد أن عمر بن عبد العزيز كتب: إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب العاجل فالآجل إلا أن يشترط في الآجل.

١٦١٨٦ - حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة إلى ميسرة، قال:

(١) سورة النساء الآية (٢٥).

كان يقول: إلى موت أو فراق.

١٦١٨٧ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الأجل من المهر: هو حالٌ إلا أن تكون له مدة معلومة. .

١٦١٨٨ - حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: تزوج رجل امرأةً بآجلٍ وعاجلٍ إلى ميسرة فقدمته إلى شريح فقال: دلنا على ميسرة نأخذه لك. .

١٦١٨٩ - حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن إياس بن معاوية قال: إذا دخل بها فلا دعوى لها في الأجل. .

١٦١٩٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: العاجل والأجل إلى موت أو فرقة. .

١٦١٩١ - حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة قال سمعت حماداً يقول: هو حال تأخذه إذا شاءت. .

١٦١٩٢ - حدثنا عبد الرحمن عن برد عن مكحول عن الزهري قال في رجل تزوج امرأة فدخل بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو غفلاً إنها ترد من هذا ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والأجل وصداقه من غرة في نكاح نصارى بني ثعلبة. .

١٦١٩٣ - حدثنا [عبيد الله] عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني ثعلب ونساءهم ويقول: هم من العرب. .

١٦١٩٤ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً ويقول: انتحلوا ديناً فذلك دينهم. .

١٦١٩٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب هل تحل نساؤهم للمسلمين قال: ليسوا من أهل الكتاب ولا تحل نساؤهم ولا طعامهم للمسلمين. .

١٦١٩٦ - حدثنا معتمر عن عمران بن [حدير] قال قال عكرمة ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾^(١) قال [نصارى] العرب في ذبائحهم وفي نساءهم. .

١٦١٩٧ - حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا ذبائح بني ثعلب وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾^(٢) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم. .

(١) سورة المائدة الآية (٥١).

(٢) سورة المائدة الآية (٥١).

١٦١٩٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن أبي مسعر عن إبراهيم عن علي أنه كره ذبائح نصارى العرب ونسائهم .

١٦١٩٩ - حدثنا أبو خالد عن سعيد عن أبي مسعر عن إبراهيم أنه كره .

١٦٢٠٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال لا بأس به .

(٤٤) في الوصي إلا أن يتزوج

١٦٢٠١ - حدثنا جرير عن عبد العزيز عن مغيرة عن سماك بن سلمة أن شريحاً أجاز نكاح وصي .

١٦٢٠٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: ليشاور الولي الوصي في النكاح وهي عقدة النكاح الولي .

١٦٢٠٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد في وصي يزوج يتيمة صغيرة في حجره قال: جائز .

١٦٢٠٤ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الوصي يتزوج قال: هو جائز .

١٦٢٠٥ - حدثنا ابن نمير عن حارث عن الشعبي عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال ما صنع الوصي فهو جائز إلا النكاح .

١٦٢٠٦ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يجعل للوصي من أمر النكاح شيئاً إلا أن يكون قد قال: أنت وصي في نكاح اخواني فإن فعل فالوصي أحق من الولي وإلا فالولي أحق من الوصي .

(٤٥) الرجل يتزوج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكاً

١٦٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في المرأة تزوجت رجلاً على أنه حر فوجد عبداً قال: تخير .

١٦٢٠٨ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دلس نفسه لامرأة غرت/بعيد وكانت تحسبه حراً قال ابن شهاب: تخير .

١٦٢٠٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد [عن] عبد أتى قوماً فأخبرهم أنه حر فانكحوه امرأة حرة ثم علموا بعد ذلك أنه عبد غرت به قال: إذا علمت به فإن شاءت سكنت به وإن شاءت فارقت ولا حق له عليها .

١٦٢١٠ - حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال أيما عبد جاء إلى حرة فزوجته فعلمت بذلك قال: [إن] شاءت استقرت عنده وإن شاءت فارقت .

(٤٦) في الرجل يملك عقدة المرأة لأبيه إذا لم يدخل بها

- ١٦٢١١ - حدثنا وكيع بن جراح عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا تزوج الابن لم تحل للأب دخل بها أو لم يدخل وإذا [تزوج] الأب لم تحل للابن دخل بها أو لم يدخل بها.
- ١٦٢١٢ - حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن الزهري قال: من ملك عقدة امرأة فقد لجرمت على ابنه وأيهما جرد فنظر إلى العورة كذلك.
- ١٦٢١٣ - حدثنا عيسى بن يونس عن مكحول قال: أيهما ملك عقدة امرأة فقد حرمت على الآخر.

- ١٦٢١٤ - حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في الرجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أبوه فكره وقال [قال] الله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾^(١).
- ١٦٢١٥ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: ثلاث آيات مبهمات ﴿وحلائل أبنائكم﴾ و﴿ما نكح آبؤكم﴾ و﴿أمهات نسائكم﴾ قال أشعث: وهذه الرابعة ليست بمبهمة ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ فقرأها معاذ إلى آخرها.
- ١٦٢١٦ - حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها لم تحل لأبيه.

(٤٧) في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه وإن فعل الأب

- ١٦٢١٧ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول أن عمر جرد جاريته فسأله إياها بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك.
- ١٦٢١٨ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له فطلبها إليه بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك.
- ١٦٢١٩ - حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه جرد جارية له ثم سألها إياه بعض ولده فقال: إنها لا تحل لك.
- ١٦٢٢٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عامر أن أباه حين حضرته الوفاة نهى بنيه عن جارية له أن يطأها أحد منهم قال: وما تعلمه وطئها إلا أن يكون اطلع منها على أمر كره أن يطلع ولد مطلقه.
- ١٦٢٢١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له ونظر إليها فسأله إياها بعض ولده فقال: إنها لا تحل لك.

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

١٦٢٢٢ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل هذا.

١٦٢٢٣ - حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال: قال مسروق حين حضرته الوفاة: إني لم أصب من جاريتي هذه إلا ما يحرمها علي ولدي المس والنظر.

١٦٢٢٤ - حدثنا ابن علي عن ابن أبي نجيج قال مجاهد: إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها أو باشرها فإن ذلك يحرمها على أبيه وعلى ابنه.

١٦٢٢٥ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه سأل عن رجل جرد جاريتته هل تحل لابنه أو لأبيه أنه كان يكره ذلك إذا قبلها أو جردها لشهوة.

١٦٢٢٦ - حدثنا الثقفى عن [مثنى] عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن [عمرو] قال أيما رجل جرد جاريتته فنظر منها إلى ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه.

١٦٢٢٧ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه سأل عن الشعبي فقال قد زعموا أن رجلاً اشترى جارية فخشيت امرأته أن يتخذها فأمرت ابناً لها غلاماً أن يضطجع عليها ليحرمها على زوجها.

١٦٢٢٨ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري كره أن يطأ الرجل امرأة قبلها أبوه أو نظر إلى محاسرها.

١٦٢٢٩ - حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر عن مكحول قال أيما رجل جرد جارية حرمت على ابنه وعلى أبيه.

١٦٢٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم قال سئل جابر بن زيد عن جارية كانت لرجل ممن قبلها بيده أو بصر عورتها ثم وهبها لابن له أضح أن يطأها قال: لا.

١٦٢٣١ - حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن الشعبي قال: كتب مسروق إلى أهله: انظروا جاريتي فلا تبتغوها فإنني لم أصب منها إلا ما يحرمها علي ولدي اللمس والنظر.

(٤٨) الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟

١٦٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في الرجل يقع على أم امرأته قال: تحرم عليه امرأته.

١٦٢٣٣ - حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: حرمتان أن يخطأهما ولا يحرمهما ذلك عليه.

١٦٢٣٤ - حدثنا حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها.

١٦٢٣٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن أبي هاني قال: قال رسول الله ﷺ: من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها.

١٦٢٣٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته قال: حرمتا عليه كلاهما، وقال إبراهيم: وكانوا يقولون: إذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أولمستها لشهوة فقد حرمتا عليه جميعاً.

١٦٢٣٧ - حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال قال: إذا أتى الرجل المرأة حراماً عرمت عليه ابنتها وإن أتى ابنتها حرمت عليه أمها.

١٦٢٣٨ - حدثنا وكيع عن عبد الله بن مسيح قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر بأمة فأراد أن يتزوج أمها قال: لا يتزوجها.

١٦٢٣٩ - حدثنا عبيد الله عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل زنى بأمرأته، قال: أحب أن يفارقها.

١٦٢٤٠ - حدثنا حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا غمز الرجل الجارية بشهوة لم يتزوج أمها ولا ابنتها.

١٦٢٤١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال: إذا فجر الرجل بامرأة فإنها تحل له ولا يحل له شيء من بناتها.

١٦٢٤٢ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن قتادة قال: كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمس الرجل امرأته يعني في الرجل يقع على أم امرأته.

١٦٢٤٣ - حدثنا ابن علية عن يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل يفجر بأم امرأته فقال: أما الأم فحرام وأما البنت فحلل.

(٤٩) الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يوطأ أمها

١٦٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه قال: سئل عمر عن جمع الأم وابنتها من ملك اليمين فقال: لا أحب أن [يجيزهما] جميعاً.

١٦٢٤٥ - حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن قيس عن أبي عاصم قال قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكين فقال: حرمتها آية وأحلتهما آية أخرى ولم أكن لأفعله.

١٦٢٤٦ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبد الله بن يسار الأسلمي قال: كانت عندي جارية كنت أطاها وكانت معها ابنة لها فأدركت ابنتها

فأردت أن أسأل عنها وأنظر ابنتها فقالت: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان بن عفان، فسألته عن ذلك فقال: أما أنا فلم أكن ليطلع [منهما] مطلعاً واحداً.

١٦٢٤٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبد الله بن معمر سأل عائشة فقال: إن عندي جارية أصبت منها ولها ابنة قد أدركت فأصبت منها، فنهته، فقال: لا حتى تقولني هي حرام، فقالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا ممن أطاعني وسألت ابن عمر فنهاني عنه.

١٦٢٤٨ - حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: كانت لرجل من همدان وليدة وابنتها فكان يقع عليهما فأخبر بذلك علي فسأله قال: نعم! فقال له علي: إذا أحلت عليك آية وحرمت عليك أخرى فإن أملكهما ابنة الحرام.

١٦٢٤٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن منبه قال: في التوراة التي أنزل الله على موسى أنه لا يكشف رجل فرج امرأة وابنتها إلا ملعون، ما فصل لنا حرة ولا مملوكة.

١٦٢٥٠ - حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى عمر قال: إن لي وليدة وابنتها وإنهما قد أعجباني أفأطأهما؟ قال: آية أحلت وآية حرمت، أما أنا فلم أكن أقرب هذا.

١٦٢٥١ - حدثنا شريك عن سالم عن سعيد قال: لا يجمع الرجل بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة وأختها.

(٥٠) في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً

١٦٢٥٢ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن علي قال: سألت عن رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال: لا حتى يخرجها من ملكه، قال قلت: فإن زوجها عبده، قال: لا حتى يخرجها عن ملكه.

١٦٢٥٣ - حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكوا سأل علياً عن الجمع بين الأختين فقال: حرمتها آية وأحلتها أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي.

١٦٢٥٤ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: اغضبوا ابن مسعود في الأختين المملوكتين، فغضب وقال: حمل أحدكم مما هلكت يمينه.

١٦٢٥٥ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل يكون له الأمتان الأختان فيطأ إحداهما قال: لا يطأ الأخرى حتى يخرجها عن ملكه.

١٦٢٥٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال:

ما حرم الله من الحرام شيئاً إلا وقد حرّمه من الإماء إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء .

١٦٢٥٧ - حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: سئل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين يجمع بينهما، فقال: أحلتها آية من كتاب الله وحرمتها آية وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك .

١٦٢٥٨ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن ميمون عن ابن عمر أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على إحداهما أيقع على الأخرى؟ قال فقال ابن عمر: لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه .

١٦٢٥٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت ابن الحنفية عن رجل عنده أمتان أيطأهما؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، ثم أتيت ابن المسيب فقال مثل قول محمد، ثم سألت ابن منبه فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى أنه ملعون من جمع بين الأختين قال: فما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين قال: فرجعت إلى ابن المسيب فأخبرته، فقال: الله أكبر .

١٦٢٦٠ - حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن ابن ثوبان عن عائشة أنها كرهته .

١٦٢٦١ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل له أمتان أختان فغشي إحداهما ثم أمسك عنها هل له أن يغشى الأخرى، قال: كان يعجبه أن لا يغشاها حتى تخرج عنه هذه التي غشي من ملكه .

١٦٢٦٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا كانت عند الرجل أختان فلا يقربن واحدة منهما .

١٦٢٦٣ - حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين قالا: يحرم من جمع الإماء ما يحرم من جمع الحرائر إلا العدد .

١٦٢٦٤ - حدثنا غندر عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما، فقال: أحلتها آية وحرمتها آية ولا أمرك ولا أنهاك فلقني علياً بالباب فقال: عمن سألته فأخبره فقال: لكنني أنهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك .

١٦٢٦٥ - حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن القاسم بن محمد أن حياً من أحياء العرب سألوا معاوية عن أختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطأهما قال: ليس بذلك بأس، فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال: أفيتت بكذا وكذا قال: نعم! قال: أرأيت لو كانت عند رجل أخته مملوكة كان يجوز له أن يطأهما، فقال: أما والله إنما رددتني أدرك فقل لهم اجتنبوا ذلك فإنه لا ينبغي لهم، قال قلت: إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها .

(٥١) الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟

١٦٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال علي: هي بمنزلة الربيبة.

١٦٢٦٧ - حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي مثله.

١٦٢٦٨ - حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى به بأساً إذا طلقها ويكرهها إذا ماتت عنده.

١٦٢٦٩ - حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن مسلم ابن عويمر بن الأجدع من بني بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجامعها حتى توفي عمر عن أمها وأمها ذات مال كثير، فقال لي: هل لك في أمها؟ فقلت: وددت وكيف وقد نكحت ابنتها، قال: فسألت ابن عباس فقال: انكحها، وسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها: قال فكتب أبو عويمر في ذلك إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس وبما قال ابن عمر فكتب إليه معاوية: لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاك والنساء كثير قال: فلم ينهني ولم يأذن لي وانصرف أبي عنها فلم ينكحها.

١٦٢٧٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه أفتى في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو [ماتت عنه]، فقال لا بأس أن يتزوج أمها ثم أتى المدينة فرجع فأتاهم فنهاهم وقد ولدت أولاداً.

١٦٢٧١ - حدثنا ابن عليه عن داود عن الشعبي عن مسروق في ﴿أمهات نسائكم﴾ قال: ما أرسل الله فأرسلوا وما بين فاتبعوا.

١٦٢٧٢ - حدثنا ابن عليه عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة عن مجاهد أنه قال في ﴿أمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾^(١) أريد بهما جمعهما.

١٦٢٧٣ - حدثنا ابن عليه عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الرجل يتزوج المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أيتزوج ابنتها أو أمها؟ قال: لا هي مرسلة.

١٦٢٧٤ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره إذا ملك الرجل عقدة امرأة أن يتزوجها.

١٦٢٧٥ - حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة قال: أخبرني عاصم بن سعيد الهذلي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.

١٦٢٧٦ - حدثنا ابن عليه قال قلت لابن أبي نجیح: الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن

(١) سورة النساء الآية (٢٣).

يدخل بها أيتزوج أمها؟ فقال: سمعت عكرمة ينهى عنها وعطاء.

١٦٢٧٧ - حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في
﴿أمهات نساكنكم﴾ قال: هي مبهمة.

١٦٢٧٨ - حدثنا أبو داود عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكرهها وقال: هي مبهمة.

١٦٢٧٩ - حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي مبهمة.

(٥٢) ما قالوا في العبد يتسرى من رخص فيه

١٦٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرى
في ماله فلا يعيب ذلك عليه.

١٦٢٨١ - حدثنا ابن عليه عن أيوب قال: كتب إلي نافع أن العبد يتسرى في ماله ولا يتسرى
في مال غيره.

١٦٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يتسرى
العبد بإذن سيده.

١٦٢٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز قال: لا بأس أن
يتسرى العبد.

١٦٢٨٤ - حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم أنه قال: لا بأس به.

١٦٢٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال: لا بأس به.

١٦٢٨٦ - حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: إذا أذن المولى لعبده في التسري فليتخذ
منهن ما شاء.

١٦٢٨٧ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال: لم تكن نرى بتسري العبد
في مال سيده بأساً.

١٦٢٨٨ - حدثنا عبدة عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس به.

١٦٢٨٩ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن العباس بن [عبد] الله بن معبد عن ابن عباس أنه كان
له غلام تاجر وكان يأذن له يتسرى الست والسبع.

(٥٣) من كره أن يتسرى العبد

١٦٢٩٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحكم قال: يتزوج ولا يتسرى.

١٦٢٩١ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين انه كان يحب ان يزوجه .

١٦٢٩٢ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن ذلك قال: لم أسمع الله يقول إلا ﴿على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾^(١).

١٦٢٩٣ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وابن سيرين أنهما كرها أن يتسرى وإن أذن له مولاة .

١٦٢٩٤ - حدثنا عبدة عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره ان يتسرى العبد .

(٥٤) المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها

١٦٢٩٥ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: من تزوج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما يستحل من فرجها وذلك غرم على وليها .

١٦٢٩٦ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن الحكم قال: كان أبي يقول في المجنونة والبرصاء: إن دخل فهي امرأته وإن لم يدخل فرق بينهما .

١٦٢٩٧ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: البرصاء والمجنونة والمجدومة وذات القرن .

١٦٢٩٨ - حدثنا ابن عليه عن خالد أن رجلاً تزوج امرأة فدخل بها ثم وجد بها عيباً فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب له أنه قد أتمهم على ما هو أعظم من ذلك فأجازها عليه .

١٦٢٩٩ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيظهر عليها داء انه كان يوجبها عليه .

١٦٣٠٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس له إلا أمانة أصهاره .

١٦٣٠١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: الحرة لا ترد من عيب .

١٦٣٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح انه كان يعوض البرصاء .

١٦٣٠٣ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول والزهري قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل فرأى بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو غفلاً: انها ترد من هذا ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والأجل وصداقها على من غره .

(١) سورة المعارج الآية (٣٠) .

١٦٣٠٤ - حدثنا ابن فضيل عن جميل عن عبد الله بن كعب أو كعب بن عبد الله قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غفار فقعد منها مقعد الرجل من المرأة فأبصر بكشحها برصاً فقام عنها فقال: سوي عليك ثيابك وارجعي الى بيتك.

١٦٣٠٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا ترد الحرة من عيب.

(٥٥) في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب في جسده

١٦٣٠٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وبالرجل عيب لم تعلم به، جنون أو جذام أو برص خيرت.

١٦٣٠٧ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحكم أنه قال في الرجل يتزوج المرأة وبه البرص قال: كان لا يراه من الرجل شيئاً وأما الجذام فإن شاءت أقرت معه وإن شاءت فارقت.

١٦٣٠٨ - حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء وهو أيوب عن قتادة في رجل تزوج امرأة وبه جنون أو داء عضال لا يعلم به قال: هي بالخيار إذا علمت وقال أبو هاشم: هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

(٥٦) في الرجل يظأ الجارية المجوسية من كرهه

١٦٣٠٩ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت عن الرجل يشتري أو يسيب الجارية المجوسية ثم يقع عليها قبل أن تعلم الإسلام قال: لا يصلح وسألت سعيد بن جبيرة فقال: ما هو بأحر منها إذا فعل ذلك.

١٦٣١٠ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: إذا كانت وليدة مجوسية فإنه لا ينكحها حتى تسلم.

١٦٣١١ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال سمعته يقول: لا تقرب المجوسية حتى تقول لا إله إلا الله فإذا قالت ذلك فهو منها إسلام.

١٦٣١٢ - حدثنا وكيع عن شريك عن سماك عن أبي سلمة في المجوسية قال: [لا] يقربها حتى تسلم.

١٦٣١٣ - حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن في المجوسية تكون عند الرجل قال: لا يظأها.

١٦٣١٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سببت المجوسية وعبدة

- الأوثان عرض عليهن الإسلام فإن أسلمن وطئن واستخدمن وإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطئن .

١٦٣١٥ - حدثنا الثقفى عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يشتري الرجل الجارية المجوسية فيبرأها .

١٦٣١٦ - حدثنا [عبد] الله عن مثنى قال: كان عطاء وطاوس وعمرو بن دينار لا يرون بأساً أن يتسرى الرجل المجوسية وكرهه سعيد بن المسيب .

١٦٣١٧ - حدثنا شاذان قال نا شريك عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خُثيم قال: إذا أصبت الأمة المشركة فلا تأتها حتى تسلم وتغتسل .

(٥٧) في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا؟

١٦٣١٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سببت اليهوديات والنصرانيات عرض عليهن الإسلام وجرن عليه فإن أسلمن أو لم يسلمن أوطئن واستخدمن .

١٦٣١٩ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول في الرجل إذا كانت له وليدة يهودية أو نصرانية فإنه يطأها .

١٦٣٢٠ - حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا أصاب الرجل الجارية المشركة فليقررها بشهادة لا إله إلا الله فإن أبت ولم تقر لم يمنعه ذلك أن يقع عليها .

١٦٣٢١ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قره قال: كان عبد الله يكره لديه مشركة .

١٦٣٢٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت له أمة من أهل الكتاب فله أن يغشاها إن شاء ويكرهها على الغسل .

١٦٣٢٣ - حدثنا معتمر عن ناجية عن قتادة عن ابن مسعود في المسبية: لا يطأها حتى تهل وتسلم .

١٦٣٢٤ - حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يشتري الجارية من السبي فيقع عليها قال: لا حتى يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة .

١٦٣٢٥ - حدثنا وكيع عن سفیان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كتب الى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبايحهم .

(٥٨) في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطلبها من كره ذلك

١٦٣٢٦ - حدثنا هشيم عن العوام قال: أخبرني من سمع سعيد بن المسيب يكره أن يطلب الرجل الولد من الأمة إذا كانت ولد الزنا.

١٦٣٢٧ - حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال: يتسرى ولد الزنا ولا يطلب ولدها.

١٦٣٢٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الحارث عن أبي الرواح قال: سألت ابن عمر عن ولد الزنا، فقال: النساء كثير.

١٦٣٢٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتسراها.

١٦٣٣٠ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل يكون تحت الأمة الزنية قال: هي كعرض ماله يطلأها.

١٦٣٣١ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن يشتري الرجل ولد الزنية يتسراها.

١٦٣٣٢ - حدثنا معتمر عن أبيه عن يسار مولى لمعاوية قال: [أراد رجل] أن يتزوج بنت زنية فسأل عن ذلك رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأن أتزوج أمها أحب إلي من أن أتزوجها.

١٦٣٣٣ - حدثنا حميد عن حسن عن أشعث عن محمد بن سيرين في الرجل يتسرى ولد الزنا، قال: وما ذنبه فيما عمل أبواه.

١٦٣٣٤ - حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن حبيب قال: سمعت الحكم يقول: لو كانت لي جارية ولد الزنا لم أبال أن أطأها.

(٥٩) في الرجل تكون له الجارية فتفجر، أيطأها أم لا؟

١٦٣٣٥ - حدثنا ابن عيينة عن [عمرو] عن أبي معبد أن ابن عباس وطئ جارية بعدما أنكر ولدها.

١٦٣٣٦ - حدثنا حفص عن ليث عن عبد الله بن أبي لبابة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يطلأ الرجل أمة إذا فجرت ويرى أن ذلك تحصين لها.

١٦٣٣٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه وطأ جارية له بعد ما فجرت.

١٦٣٣٨ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في الرجل يطلأ أمته وقد زنت قال: هو بالخيار إن شاء وطئها وإن شاء أمسك.

١٦٣٣٩ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال: كان عبد الله يكره أمة قد زنت.

١٦٣٤٠ - حدثنا الفضل عن مبارك عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الرجل يرى أمته تفجر أبطأها؟ قال: لا ولا كراهية.

(٦٠) في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك، يبطأها أم لا؟

١٦٣٤١ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وعن حماد عن إبراهيم قال: إذا رأى الرجل امرأته تفجر لم يحرمها ذلك عليه.

١٦٣٤٢ - حدثنا أبو أسامة قال نا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء في الرجل تزني امرأته قال: لا يحرمها ذلك عليه.

١٦٣٤٣ - حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن عمران بن عبد الله عن سالم قال له رجل: إني رأيت مع امرأتي رجلاً، قال تطيب نفسك أو كيف تطيب نفسك أن تمسكها وقد رأيت ما رأيت ولم تحرم عليك.

١٦٣٤٤ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يرى من امرأته فاحشة أنه يكره أن يمسكها.

١٦٣٤٥ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن مكحول قال: إذا طلع الرجل على امرأته أنها تفجر لم يحل له أن يمسكها وإذا فجر هو، لم يحل لها أقيم معه.

١٦٣٤٦ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: كنت جالساً مع ابن عباس في زمزم فأتاه رجل فذكر أنه يسقط امرأته فزعمت انها فجرت، فقال له ابن عباس: فبئس ما صنعت إن كانت فعلت مثل الذي أقرت به على نفسها! فأمسك امرأتك وإن كانت لم تفعل فخلّ سبيلها!

١٦٣٤٧ - حدثنا عبدة عن سعيد عن عدي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رأى أحدكم امرأته أو أم ولده على فاحشة فلا يقربها.

١٦٣٤٨ - حدثنا أبو داود عن ربيعة عن سلمة بن وهرام قال: كنت جالساً عند طاوس فقال له رجل: إني وجدت في مجلسي رجلاً فقال طاوس: إن طابت نفسك أن تمسكها وقد رأيت ما رأيت فأنت أعلم.

١٦٣٤٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابن عباس قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: إن عندي امرأة أحب الناس إلي وإنها لا

تمنع يد لامس، قال: طلقها قال: لا أصبر عنها، قال فاستمتع بها.

(٦١) في الرجل يزني بأخت امرأته ما حال امرأته عنده؟

١٦٣٥٠ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته.

١٦٣٥١ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا زنى الرجل بأخت امرأته فإنها لا تحرم عليه، لا يحرم حرام حلالاً.

١٦٣٥٢ - حدثنا عبد الوهاب عن عثمان البتي عن ابن أشوع أنه سئل عنها فقال: لا يحرم الحرام الحلال، حسرت عليها، وهابها إبراهيم والشعبي.

١٦٣٥٣ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: حرمت عليه امرأته.

١٦٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا سعيد قال قتادة: لا يحرمها ذلك عليه غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها.

١٦٣٥٥ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن أنهما قالا: حرمت عليه امرأته قال سعيد قال قتادة: لا يحرمها ذلك عليه غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها.

١٦٣٥٦ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن صاحب له عن عطاء قال لا يحرمها ذلك عليه.

١٦٣٥٧ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد أنه بلغه عن الشعبي قال: لا يحرمها ذلك عليه.

١٦٣٥٨ - حدثنا [أبو] عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين قال: حرمت عليه امرأته.

١٦٣٥٩ - حدثنا [أبو] عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: لم تحرم امرأته عليه.

(٦٢) في رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى

١٦٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن ابن الوضين أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة مهيبة فزوجه وزفت إليه ابنة أخرى بنت قتادة فسألها الرجل بعدما دخل بها: ابنة من أنت؟ قالت: ابنة فلان! يعني قتادة، فقال: إنما تزوجت إلى أمك ابنة المهيبة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام فقال: امرأة بامرأة فقال الرجل: يا معاوية! ارفعها إلى علي بن أبي طالب فقال: اذهبوا

اليه فأتوا علياً فرفع علي من الأرض شيئاً فقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحلتت من فرجها فعلى أبيها أن يجزأ الأخرى بما سقت الى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى قال: وأحسب أنه جلد أباه أو أراد أن يجلده.

(٦٣) ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك!

١٦٣٦١ - حدثنا أبو بكر نا علي بن مسهر وأبو معاوية عن حجاج عن عبد الملك بن مغيرة الطائفي عن عبد الرحمن السلماني مولى عمر قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: أنكحوا الأيامي منكم، فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله! ما العلائق بينهم؟ قال: بما تراضى عليه أهلهم.

١٦٣٦٢ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليبد عن جده قال قال رسول الله ﷺ: من استحل، قال: وسمعت وكيعاً يفتي به يقول: يتزوجها بدرهم.

١٦٣٦٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج على عهد رسول الله ﷺ على نعلين فأجاز النبي نكاحه.

١٦٣٦٤ - حدثنا أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن.

١٦٣٦٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: لورضيت بسوط كان مهراً.

١٦٣٦٦ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلاث.

١٦٣٦٧ - حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: ما تراضى عليه الزوج والمرأة من شيء فهو مهر.

١٦٣٦٨ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال: قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر.

١٦٣٦٩ - حدثنا ابن/عليه عن مصلح بن مسلم قال قلت للشعبي: رجل تزوج امرأة بدرهم قال: لا تصلح إلا بثوب أو بشيء.

١٦٣٧٠ - حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عون قال: سألت الحسن: ما أدنى ما يتزوج الرجل عليه؟ قال: نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب.

١٦٣٧١ - حدثنا حفص عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن أبي العجفاء الأسلمي عن عمر

قال: لا تغالوا في مهور النساء فإنها لو كانت مكرومة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أحقكم بها محمد وأولاكم، ما زوج بنتاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه إلا على اثني عشر أوقية.

١٦٣٧٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء الأسلمي قال قال عمر: لا تغالوا صداق النساء ثم ذكر مثل حديث حفص.

١٦٣٧٣ - حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم قال: كان صداق بنات النبي ﷺ وصداق نسائه خمس مائة درهم.

١٦٣٧٤ - حدثنا شريك بن عبد الله عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال علي: لا مهر بأقل من عشر دراهم.

١٦٣٧٥ - حدثنا وكيع عن أبي داود عن نافع أن عمر نهى أن يزداد صداق النساء على أربع مائة.

١٦٣٧٦ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كره أن يتزوج على أقل من أربعين وكان الحكم لا يرى به بأساً.

١٦٣٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: تزوج ابن عمر صفية على أربع مائة درهم فأرسلت إليه أن هذا لا يكفيني فزادها مائتين سراً من عمر.

١٦٣٧٨ - حدثنا أبو بكر عن جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: السنة في النكاح اثنا عشر أوقية ونصف فذلك خمس مائة درهم.

١٦٣٧٩ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير إذا تراضوا وأشهدوا.

١٦٣٨٠ - حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن موسى بن قسط أن سعيد بن المسيب قال: لو أصدقها سوطاً لحلت له.

١٦٣٨١ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثني موسى بن عبد الله قال: نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ تزوج سودة بنت زمعة على بيت ورثه من بعض نسائه.

١٦٣٨٢ - حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على الدرهم والدرهم مثل مهر البغي.

١٦٣٨٣ - حدثنا غندر عن أبي سلمة عن الشعبي قال: سمعته يقول: كانوا يكرهون أن يتزوج على أقل من ثلاث أواق.

١٦٣٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سحيرة عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة.

١٦٣٨٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أبا حذرد الأسلمي استعان رسول الله ﷺ في مهر امرأة نكحها فسأله رسول الله ﷺ: كم أصدقتها؟ فقال: مائتي درهم، فقال رسول الله ﷺ: لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتهم.

(٦٤) من تزوج على المال الكثير وزوج به

١٦٣٨٦ - حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن النجاشي زوج النبي ﷺ أم حبيبة على أربع مائة دينار.

١٦٣٨٧ - حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم.

١٦٣٨٨ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على ثلاثين ألفاً.

١٦٣٨٩ - حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن المغيرة بن حكيم قال: أول من سنّ الصداق أربع مائة دينار عمر بن عبد العزيز.

١٦٣٩٠ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه تزوج سلمة الغلمية على عشرة آلاف.

١٦٣٩١ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف.

١٦٣٩٢ - حدثنا أبو أسامة عن مهدي عن غيلان عن مطرف أنه أصدق امرأة تزوجها من بني عقيل عشرين ألفاً.

١٦٣٩٣ - حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عمر رخص أن يصدق المرأة ألفين ورخص عثمان في أربعة آلاف.

١٦٣٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف.

١٦٣٩٥ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال: خطب عمرو بن حريث الى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فحكم عدي سنة النبي ثمانين وأربع مائة فبعث اليه عمرو بعشرة آلاف فقال: جهزها.

١٦٣٩٦ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن الحسن بن علي تزوج امرأة فأرسل اليها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم.

(٦٥) ما قالوا في إعلان النكاح

١٦٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال أنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة فأسر ذلك فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! هذا كان يدخل على جارية ولا أعلمه تزوجها فقال له: ما تقول؟ فقال: تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها، قال فدرأ الحد عن قاذفه وقال: أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج.

١٦٣٩٨ - حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام قال كان أبي يقول: لا يصلح نكاح السر.

١٦٣٩٩ - حدثنا زيد بن حباب عن داود بن حسين قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: ليس في الإسلام نكاح السر.

١٦٤٠٠ - حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن زياد بن فياض عن عبد الله بن عتبة قال: أشر النكاح السر.

(٦٦) ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس

١٦٤٠١ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء قال: مر على النبي ﷺ بعروس فقال: لو كان مع هذا لهو.

١٦٤٠٢ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمر كان إذا استمع صوتاً أنكره وسأل عنه فإن قيل عرس أو ختان أقره.

١٦٤٠٣ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن شيخ من بني سلمة عن قتادة أنه قال لجارية في عرس تضرب بالدف: ارعفي ارعفي^(١).

١٦٤٠٤ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضرب ليلة أبيك بالدف وغنى على رأس عبد الرحمن بن عوف.

١٦٤٠٥ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على ابن مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوار تغنين فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ قال، فقال: إنه رخص لنا في اللهو عند العرس.

١٦٤٠٦ - حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي بلج عن محمد بن حاطب: فصل ما بين الحلال

(١) أي تقدمي . النهاية ٢ / ٢٣٥ .

والحرام الصوت يعني الضرب بالدف .

١٦٤٠٧ - حدثنا غندر عن شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ربيعة أنه قال : كنت مع ثابت بن وداعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء فقلت : ألا تسمعان؟ فقال : إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبقاء على الميت من غير نياحة .

١٦٤٠٨ - حدثنا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون قال : كان في آل محمد ملكاً^(١) فلما أن فرغوا ورجع محمد إلى منزله قال لهن : وأين طعامكن قال ابن عون : يعني الدف .

١٦٤٠٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن رجل قال : دخل ابن مسعود عرساً فيه مزامير ولهو فقعد ولم ينه عنه .

١٦٤١٠ - حدثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس انه ختن بنيه فدعا اللاعيبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال : ثلاثة .

(٦٧) من كره الدف

١٦٤١١ - حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن معاذ العمي عن شريح انه سمع صوت دف فقال : الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه دف .

١٦٤١٢ - حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عمران بن سلمة قال : قال لي خيشمة : أنا سمعت سويداً يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه دف .

١٦٤١٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزفة معهن الدف فيشقونها .

(٦٨) الجمع بين المرأة وبنت زوجها

١٦٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن القاسم أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامراته يعني من غيرها .

١٦٤١٥ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته يعني من غيرها .

١٦٤١٦ - حدثنا الثقفى عن ابن عليه عن أيوب : سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم يره به بأساً وقال : نبئت أن حله رجل كان يكون بمصر تزوج أم ولد رجل وابنته يعني من غيرها .

١٦٤١٧ - حدثنا الثقفى عن أيوب قال : نبئت عن سعد بن فرحان رجل من أصحاب النبي ﷺ

(١) شهدنا إملاكة وملاكة : تزوجه . انظر ترتيب القاموس (٢٨٢/٤) .

جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها .

١٦٤١٨ - حدثنا عبد السلام عن عاصم عن الشعبي قال : لا بأس أن يجمع الرجل بين أم ولد رجل وابنته يعني من غيرها .

١٦٤١٩ - حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته يعني من غيرها .

١٦٤٢٠ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها وإن الحسن كرهه .

١٦٤٢١ - حدثنا ابن عليه عن سلمة بن علقمة قال : سئل الحسن عن ذلك فكرهه فقال له بعض : يا أبا سعيد! هل ترى بينهما شيئاً؟ فقال : لا أرى بينهما شيئاً .

١٦٤٢٢ - حدثنا شعبة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول : لا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها .

١٦٤٢٣ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : سألت محمداً فقال : لا أعلم به بأساً .

(٦٩) من كره ان يجمع بينهما

١٦٤٢٤ - حدثنا ابن عليه عن أيوب قال : سئل الحسن عن الرجل يتزوج امرأة الرجل وابنته فكره ذلك يعني من غيرها .

١٦٤٢٥ - حدثنا شعبة عن شعبة عن فضيل عن ابن سيرين عن عكرمة أنه كان يكره ان يجمع الرجل بين المرأة وبين امرأة أبيها .

(٧٠) في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة

فتقول : قد أرضعتها

١٦٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن محمد بن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل نبي الله ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال : رجل وامرأة .

١٦٤٢٧ - حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : حدثني عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث قال : تزوجت ابنة أبي إهاب التيمي فلما كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لأهل مكة فقالت : إني أرضعتكما فركب عقبة الى النبي ﷺ وهو بالمدينة فذكرت ذلك له وقد سألت أهل الجارية فأنكروا فقال : كيف وقد قيل ، ففارقها ونكحت غيره .

١٦٤٢٨ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : إذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة ويؤخذ يمينها .

١٦٤٢٩ - حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد أن عمر رد شهادة امرأة في الرضاع.

١٦٤٣٠ - حدثنا حفص عن خلاص بن صالح عن بكر بن فائد أن امرأة جاءت الى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها قد أرضعتها فأتى علياً فسأله فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك وإن تنزهت فهو أفضل وسأل ابن عباس فقال مثل ذلك.

١٦٤٣١ - حدثنا أبو بكر عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: نبئت أن امرأة في زمان عثمان جاءت الى أهل بيت فقالت: قد أرضعتكم ففرق بينهما.

١٦٤٣٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: كانت القضاة يفرقون بين الرجل وامرأته بشهادة الامرأة في الرضاع.

١٦٤٣٣ - حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: شهادة المرأة العاقلة تجوز في الرضاة.

(٧١) في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً

١٦٤٣٤ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة عن نخيشمة قال: زوج رسول الله ﷺ رجلاً من المسلمين لم يكن له شيء فأمر بامرأته أن تدخل عليه فصار ذلك الرجل بعد من أشرف المسلمين.

١٦٤٣٥ - حدثنا أبو بكر عن أبي معاوية عن حجاج عن الركين عن أبيه قال: تزوج فلان بن هرم ليلى بنت العجماء في زمن عمر فدخل بها ولم يعطها شيئاً من صداقها.

١٦٤٣٦ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئاً من صداقها.

١٦٤٣٧ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف فيه أهل المدينة فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وأبى ذلك فعل فلا بأس.

١٦٤٣٨ - حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إذا كانت به راضية لم ير بذلك بأساً.

١٦٤٣٩ - حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به.

(٧٢) من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً

١٦٤٤٠ - حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة أن علياً لما أراد أن يني بفاطمة قال له النبي ﷺ: قدم شيئاً.

- ١٦٤٤١ - حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: شهدت ابن عباس وسأله رجل انه تزوج امرأة فعسر عن صداقها فقال له ابن عباس: [إن] لم تجد إلا نعلك فأعطاها إياها ثم ادخل بها.
- ١٦٤٤٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: يعطيها ولو خماراً.
- ١٦٤٤٣ - حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يقول: يلقي عليها ولو ثوباً ثم يدخل بها.
- ١٦٤٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن وعن منصور عن إبراهيم أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئاً.
- ١٦٤٤٥ - حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان قال: سئل الزهري عن رجل تزوج امرأة وهو ملء لصداقها أيدخل بها ولم يعطها شيئاً؟ قال: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً.
- ١٦٤٤٦ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة قال: يهدي شيئاً شيئاً.
- ١٦٤٤٧ - حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم عليها بأقل أو أكثر.
- ١٦٤٤٨ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لعلي: أعطها درعك الحطمية.

(٧٣) في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها

- ١٦٤٤٩ - حدثنا ابن عيينة عن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال: لها شرطها، قال رجل: إذن تطلقها فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشرط.
- ١٦٤٥٠ - حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن ابن غنم قال: لها شرطها.
- ١٦٤٥١ - حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحق الشروط أن توفي به ما استحللتم به الفروج.
- ١٦٤٥٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبيدة أن معاوية سأل عنهما عمرو بن العاص فقال: لها شرطها.
- ١٦٤٥٣ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن أبي الشعثاء قال قال: إذا شرط لها دارها فهو بما يستحل من فرجها.

١٦٤٥٤ - حدثنا ابن عليه عن أبي حيان قال: نا أبو الزناد أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبد العزيز قد شرط لها دارها حين تزوجها فأراد أن يخرجها منها فقصى عمر أن لها دارها، لا يخرجها منها وقال: والذي نفس عمر بيده لو استحلت فرجها بزنة أحد ذهباً لأخذت ما به لها.

١٦٤٥٥ - حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا: يخرجها، قال يحيى بن الجزار: فبأي شيء يستحل الفرج فبأي كذا وكذا فرجها.

(٧٤) من قال: ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها

١٦٤٥٦ - حدثنا ابن عليه عن يعلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي في التي شرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطها.

١٦٤٥٧ - حدثنا ابن مبارك عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها قال: يخرجها إن شاء.

١٦٤٥٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن شريح أن امرأة جاءت فقالت: شرط لها دارها، فقال: شرط الله قبل شرطها.

١٦٤٥٩ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قالا: يخرجها إن شاء.

١٦٤٦٠ - حدثنا أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال: يذهب بها حيث شاء والشرط باطل.

١٦٤٦١ - حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها قال: لا شرط لها.

١٦٤٦٢ - حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن جري قال: سمعت طاوساً وسئل عن الرجل يخطب المرأة فتشرط عليه أشياء، قال: ليس الشرط بشيء.

(٧٥) في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً

١٦٤٦٣ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي أن رجلاً زوج ابنته على ألف دينار وشرط لنفسه ألف دينار فقصى عمر بن عبد العزيز للمرأة بالفين دون الأب.

١٦٤٦٤ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة قال: إن كان هو الذي ينكح فهو له.

١٦٤٦٥ - حدثنا الثقفى عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن عروة وسعيد قالا: إيما امرأة أنكحت على صداق أو عدة لأهلها كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حياء لأهلها فهو لهم.

١٦٤٦٦ - حدثنا شريك عن أصمعي أن مسروقاً زوج ابنته فاشترط على زوجها عشرة آلاف سوى المهر.

١٦٤٦٧ - حدثنا ابن عليه عن أيوب قال: سمعت الزهري يقول: للمرأة ما استحلت به فرجها.

١٦٤٦٨ - حدثنا أبو بكر عن الضحاك بن المخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: ما اشترط

لأخيها أو أبيها فهو أحق به إن تكلمت فيه .

(٧٦) في الرجل يكون له المرأة فيقول : اقسام لي

١٦٤٦٩ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحت بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبيراً أو غيره فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك فنزلت ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾^(١) .

١٦٤٧٠ - حدثنا عبدة عن هشام عن عائشة ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ الآية - قالت : نزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد أن يطلقها فتقول : لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل مني فنزلت هذه الآية فيهما .

١٦٤٧١ - حدثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال نا ابن النجاشي مولى رافع بن خديج : إن رافع بن خديج تزوج امرأة على امرأته فقال لامرأته الأولى : إن شئت أن أمسكك ولا أقسم لك وإن شئت طلقتك فاخترت أن يمسكها ولا يطلقها .

١٦٤٧٢ - حدثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن بنت عبد الله بن جعفر كانت تحت رجل من قريش فخيرها بين أن يمسكها ولا يقسم لها وبين أن يطلقها فاخترت أن يمسكها ولا يطلقها .

١٦٤٧٣ - حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن عبدة قال : سألت عن هذه الآية ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ قال : هو رجل تكون له المرأة قد خلا من سهمها فيصالحها من حقها على شيء فهو له ما رضيت فإذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو يرضيتها عن حقها أو يطلقها .

١٦٤٧٤ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعة عن علي قال : أتاه رجل يستفتيه في ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ . فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فتسوء عيناه من ذمامها أو فقرها أو سوء خلقها فتكره فإذ وضعته له من حقها شيئاً حلت له وإن جعلت من أيامها شيئاً فلا حرج .

١٦٤٧٥ - حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة لما أسنت وهبت يومها لعائشة حتى لقيت الله .

١٦٤٧٦ - حدثنا عقبه بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثله .

١٦٤٧٧ - حدثنا جرير عن منصور عن ابن أبي رزین في قوله تعالى ﴿ترجي من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء﴾^(٢) وكان ممن أوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة فكان يقسم من نفسه وماله

(١) سورة النساء الآية (١٢٨) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥١) .

منهن سواء وكان ممن أرجى سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء وكان أراد أن يفارقهن فقلن له : اقسام لنا من نفسك ما شئت ودعنا نكون على حالنا .

(٧٧) المرأة تملك من زوجها شيئاً

١٦٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن عطاء بن السائب أن امرأة ملكت من زوجها قيمة سبع الدرهم فسئل ميسرة عن ذلك فقال : حرمت عليه ولا أدري من أين تحل له؟ فلقيت الشعبي فسألته فقال : التق أبا بكر بن أبي موسى فأسأله ، وهو يومئذ قاض فأتيته فسألته فقال : إذا لم تستطع شيئاً فدعه إلى ما تستطيع فأتيت الشعبي فذكرت ذلك له فضحك وقال : اذهب إلى عبید الله بن عبد الله بن عتبة فأتيته فسألته فقال : حرمت عليه فقلت : من أين تحل له؟ قال : تهب أو تعتق أو تبيع فرجعت إلى الشعبي فسألته فقال : ارجع إليه فأسأله أتعتد منه؟ فأتيته فقال : لا ، إنما هو ماء فرجعت إلى الشعبي فأخبرته فقال : طابق الفتوى فأتيت ابن مغفل فسألته فقال عبد السلام : فلم أحفظ ما قال فأخبرني عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب قال : سألت ميسرة عن امرأة ورثت من زوجها شيئاً قال : حرمت عليه .

١٦٤٧٩ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة ملكت من زوجها شيئاً قال : حرمت عليه إلا أن تعتقه ساعة تملكه .

١٦٤٨٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة أن عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال : ونا هشيم عن حجاج عن عطاء أنه قال : حرمت عليه فليستأنف نكاحها إن أرادها .

١٦٤٨١ - حدثنا هشيم عن الحسن قال : حرمت عليه فليستأنف نكاحها إن أرادها .

١٦٤٨٢ - حدثنا هشيم عن حجاج قال وقال ذلك الشعبي .

١٦٤٨٣ - حدثنا زيد بن حباب عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه عن طاوس أنه سئل عن امرأة وقع لها في زوجها شرك فأعتقته ساعة ملكته فقال : لو كان رد باب فرق بينهما .

١٦٤٨٤ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : حرمت عليه .

١٦٤٨٥ - حدثنا غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن المرأة ترث من زوجها سهماً قالوا : حرمت عليه فإن تزوجها فإنها عنده على ثلاث تطليقات لم يكن له فيهما طلاق .

١٦٤٨٦ - حدثنا أبو بكر عن إسحاق بن منصور عن شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال : حرمت عليه .

١٦٤٨٧ - حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد في المرأة تملك زوجها قال : إن أعتقته مكانها فهما على نكاحهما .

١٦٤٨٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان للمملوك امرأة حرة فمات

مولى المملوك فورثت امرأته نصيبها منه فإن أعتقته مكانها فهما على نكاحهما الأول وإن لم تعتقه حرمت عليه .

(٧٨) كم يؤجل العنين؟

١٦٤٨٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي : يؤجل سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما فالتمسنا من فضل الله يعني العنين .

١٦٤٩٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبيه وحصين عن قبيصة عن عبد الله أنه قال : يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما .

١٦٤٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة التيمي عن المغيرة بن شعبة أنه أجّل العنين سنة .

١٦٤٩٢ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عمر قال : يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما .

١٦٤٩٣ - حدثنا هشيم عن المغيرة عن الشعبي أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجّل رجلاً عشرة أشهر لم يصل إلى أهله .

١٦٤٩٤ - حدثنا جرير عن إبراهيم عن منصور قال : إذا لم يصل الرجل إلى امرأته أجّل سبعاً وعشرة أشهر .

١٦٤٩٥ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قال : يؤجل العنين من يوم يرفع إلى السلطان قال يونس عن الحسن : يؤجل سنة وقال مغيرة عن إبراهيم : لا أحفظ الوقت لكنه يؤجل من يوم يرفع إلى السلطان .

١٦٤٩٦ - حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كان يقول كقول أصحاب محمد ﷺ : يؤجل العنين سنة .

١٦٤٩٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الملك عن عطاء قال : يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما .

١٦٤٩٨ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : يؤجل العنين والذي يؤخذ عن امرأته سنة .

١٦٤٩٩ - حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : تستقبل بها من يوم تخاصمه سنة .

١٦٥٠٠ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما .

١٦٥٠١ - حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بعض أشياخهم أن أبا حليلة معاذ القاري تزوج ابنة [حارثة] بن النعمان الأنصاري فلم يصل إليها فأجّله عمر سنة، قال يحيى : فأخبرني [يحيى بن]

عبد الرحمن الأنصاري أنه حيث حال عليه الحول فرق بينهما وقال: الحمد لله الذي كف على [حارثة] إبنة.

١٦٥٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجّل العنين سنة.

١٦٥٠٣ - حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان يقول: يؤجل سنة لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان.

١٦٥٠٤ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بشير قال: كنت عند عبد الملك بن مروان فأتي بعنين فإذا إنسان ضرير فأجله سنة.

١٦٥٠٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مسعر عن الشعبي قال: يؤجل العنين سنة، وفيه: إذا خيرت فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت.

١٦٥٠٦ - حدثنا هشيم عن ابن سالم عن الشعبي وعبدية عن إبراهيم قال: تخير في رأس الحول فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت.

١٦٥٠٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شريح قال: كتب إليّ عمر أن أجّله سنة فإن استطاعها وإلا خيرها فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت.

(٧٩) من قال: إذا اختارته فليس لها خيار

١٦٥٠٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يؤجل العنين أجلاً فإن وصل وإلا خيرت فإن اختارته فليس لها خيار بعد ذلك.

(٨٠) في امرأة العنين ما لها من الصداق

١٦٥٠٩ - حدثنا أبو بكر عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجّل العنين سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملاً.

١٦٥١٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول في العنين إذا لم يصل إلى امرأته: إن عليه نصف صداق.

١٦٥١١ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن عليه الصداق.

١٦٥١٢ - حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: لها المهر.

١٦٥١٣ - حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قال: أجّله عمر سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما ولها الصداق.

١٦٥١٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لها الصداق.

١٦٥١٥ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لها الصداق.

١٦٥١٦ - حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لها نصف صداق.

(٨١) فيه إذا وصل مرة ثم حبس عنها

١٦٥١٧ - حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا وصل إليها مرة لم

يفرق بينهما.

١٦٥١٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قدر عليها مرة فهي امرأته أبداً.

١٦٥١٩ - حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة.

١٦٥٢٠ - حدثنا عمر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة

فلا كلام لها ولا خصومة.

١٦٥٢١ - حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالوا: إن تزوجها ثم وطئها

مرة ثم لم يستطع أن يغشاها فإنه لا خيار لها بعد تلك المرة.

١٦٥٢٢ - حدثنا محمد بن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا وطئها مرة فليس لها خيار.

(٨٢) في تزويج الفاسق

١٦٥٢٣ - حدثنا أبو بكر عن حكام الرازي عن خليل بن زرارة عن مطرف عن الشعبي قال:

من تزوج فاسقاً فقد قطع رحمه.

(٨٣) في الأمة تعتق ولها زوج حر

١٦٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وسليم بن يسار

والحسن وعكرمة عن ابن عباس قالوا: لا خيار لها على الحر.

١٦٥٢٥ - حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: لها خيار على الحر؟ قال:

لا.

١٦٥٢٦ - حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال: ليس لها خيار من الحر ولها خيار من

العبد.

١٦٥٢٧ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا خيار للأمة إذا أعتقت

وزوجها حر.

٠٠٠٠٠ - حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد كان لها عبد

فزوجته جارية بكرة فكانت تكره زوجها وكانت تريد عتقها مخافة أن تعتق الوليدة فتفارق زوجها

فأعتقت العبد حتى إذا أثبت العتق أعتقت الوليدة بعد ذلك.

(٨٤) من قال: لها الخيار على الحر والعبد

- ١٦٥٢٩ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريدة فأعتقتها فخيرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر.
- ١٦٥٣٠ - حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: تخير وإن كانت تحت رجل من قريش.
- ١٦٥٣١ - حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال: لها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً.
- ١٦٥٣٢ - حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي قال: تخير حراً كان زوجها أو عبداً.
- ١٦٥٣٣ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن أبي العالية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لها الخيار وإن كانت تحت أمير المؤمنين.
- ١٦٥٣٤ - حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه وعن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: لها الخيار على الحر والعبد.
- ١٦٥٣٥ - حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في المملوك تكون تحت العبد فتعتق قال: لها الخيار ما لم يمسه.
- ١٦٥٣٦ - حدثنا ابن مبارك عن حنظلة قال سمعت طاوساً. وسئل عن الأمة تعتق ولها زوج حر تخير قال: لا علم لي ولكنها إذا كانت تحت عبد خيرت.
- ١٦٥٣٧ - حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: تخير حراً كان زوجها أو عبداً.

(٨٥) من قال: إذا وطئها فلا خيار لها

- ١٦٥٣٨ - حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة عن عمر قال: إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها.
- ١٦٥٣٩ - حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قربها فلا خيار لها قد أقرت.
- ١٦٥٤٠ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن حفصة زوجة النبي ﷺ أعتقت جارية لها فقالت: إن وطئك زوجك فلا خيار لك.
- ١٠١٦٥٢٨ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: إذا غشيها زوجها فلا خيار لها.
- ١٦٥٤٢ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة ونافع قال: لها الخيار ما لم يغشيها.

١٦٥٤٣ - حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها.

(٨٦) فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار

١٦٥٤٤ - حدثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة قال: إذا أعتقت الأمة ثم وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار فلها الخيار قال: وبلغني عن الحسن أنه كان يقول ذلك.

١٦٥٤٥ - حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال بلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: لها الخيار وقال: لو كان لي عليه سلطان لضربته.

١٦٥٤٦ - حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج فيما قرأ عليه قال وقال ابن عمر: إن أصابها ولا تعلم فلها الخيار إذا علمت ولو أصابها منها مائة مرة.

١٦٥٤٧ - حدثنا أبو بكر عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء: إذا أعتقت الأمة فأصابها مبادراً قال: بئس ما صنع! قال قلت: لها خيار على الحر؟ قال: لا.

١٦٥٤٨ - حدثنا وكيع عن سعيد عن الحكم قال: إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت.

١٦٥٤٩ - حدثنا حفص عن بعض أصحاب حماد عن حماد عن إبراهيم قال: إذا وقع عليها ولم تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت.

(٨٧) فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار

١٦٥٥٠ - حدثنا ابن مبارك عن جريج عن الضحاك قال: إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار فذلك منها رضى.

١٦٥٥١ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا وقع عليها زوجها قد علمت أن لها الخيار فلا خيار لها.

(٨٨) في الرجل يقول: قد علمت الخيار، استحلف له

١٦٥٥٢ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا غشيها قبل أن تختار استحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم خيرت، إذا كانت تحت عبد.

١٦٥٥٣ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل كانت عنده امرأة فأعتقت فغشيها بعد العتق، فقالت: لم أشعر أن لي خياراً، قال تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم تخير وسألت حماداً فقال: هي امرأته ولا تخير.

١٦٥٥٤ - حدثنا غندر عن شعبة قال أخبرني الهيثم عن حماد أنه قال: تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار.

(٨٩) في المكاتبه إذا أعتقت يكون لها الخيار

- ١٦٥٥٥ - حدثنا ابن مبارك عن رجل عن جابر بن زيد في المكاتبه قال: تخير.
- ١٦٥٥٦ - حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن فراس عن عامر قال: تخير المكاتبه.
- ١٦٥٥٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: إذا كانت امرأة أعانها زوجها على مكاتبها ثم أعتقت فلا خيار لها.
- ١٦٥٥٨ - حدثنا شريك عن جابر عن عامر في المكاتبه تسعى ومعها زوجها قال: لها الخيار وإن سعى معها.

(٩٠) في تزويج النهاريات

- ١٦٥٥٩ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومنصور عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان: بأساً بتزويج النهاريات.
- ١٦٥٦٠ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أنه كان يكره نكاح النهاريات.
- ١٦٥٦١ - حدثنا ابن إدريس عن هشام: وكان الحسن لا يرى بأساً.
- ١٦٥٦٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد أنه كرهه.

(٩١) في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت لك في ليل أو نهار

- ١٦٥٦٣ - حدثنا أبو بكر عن جرير عن مطرف عن الحكم وحماد في رجل تزوج امرأة وشرط لها: ما قسمت لك من ليل أو نهار ورضيت به وإلا هذا شرط فاسد.
- ١٦٥٦٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان يسأل عن الرجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن لا يأتيها كذا وكذا ولا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً، قال: إنما الصلح الذي أمر الله به بعد الدخول، وكان يكرهه.
- ١٦٥٦٥ - حدثنا ابن علية قال: سئل يونس عن الشرط في النكاح فقال: كان الحسن لا يرى به بأساً إذا كانت علانية وكان ابن سيرين يكره ابتداءه ولا يرى به بأساً بعد ذلك.
- ١٦٥٦٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سألته عن الرجل يكون له امرأة

فيتزوج المرأة فيشترط لهذه يوماً ولهذه يومين؟ قال: لا بأس به.

(٩٢) في الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه: إن جثت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا

١٦٥٦٧ - حدثنا أبو بكر عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل تزوج امرأة فاشترطوا عليه: إن جثت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا، قال: ابن عباس: لا بأس بذلك.

١٦٥٦٨ - حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: هو جائز وكأنه جعله حلفاً، وكان الحسن يقول: قد جاز النكاح وبطل الشرط.

١٦٥٦٩ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق.

(٩٣) في الرجل يتزوج المرأة على شيء ويصل إليه

١٦٥٧٠ - حدثنا أبو بكر عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن جدته أن أباه تزوج امرأة بخادم لها فخاصمت أباه إلى شريح فقضى لها بخادم وقضى للمرأة بقيمة الخادم.

١٦٥٧١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على أن يعتق أباه فلم يقدر عليه، قال: عليه قيمة الأب.

١٦٥٧٢ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يتزوج امرأة على أن صدقها عتق أبيها فلم يسعه قال: لها قيمة الأب.

١٦٥٧٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل تزوج امرأة على أن يحجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لها نصف أدنى ما يحج به إنسان.

(٩٤) في الرجل يزوج الرجل فينكر، ما حال الصداق؟

١٦٥٧٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا خطب الرجل على الرجل فزوجه فأنكر عليه الآخر فحقها ثابت: على هذا نصف الصداق.

١٦٥٧٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كتب إليه أو إلى مولاه أن يزوجه فزوجه فجاء فأنكر عليه قال الشعبي: إن أجاز الزوج النكاح فهو جائز وإن لم يجزه فليس بشيء وليس على واحد منهما صداق إن لم يكن دخل بها.

١٦٥٧٦ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن رجل زوج أباه وهو غائب ولم يرض الأب قال: الصداق على الابن فإن زوج الأب الابن فلم يرض الابن فالصداق على الأب.

(٩٥) في العزل والرخصة فيه

- ١٦٥٧٧ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل.
- ١٦٥٧٨ - حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيداً كان يعزل عن جارية له.
- ١٦٥٧٩ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيداً وسعداً كانا يعزلان.
- ١٦٥٨٠ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن إسماعيل الشيباني أنه حلف على امرأة رافع بن خديج فأخبرته أنه كان يعزل أو يعزل من قروح بها كيلا تغتسل.
- ١٦٥٨١ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمر عن ابن عباس في قوله ﴿نساؤكم حرث لكم﴾^(١) قال: من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل.
- ١٦٥٨٢ - حدثنا ابن عليه عن التيمي عن يحيى بن عباد أن خباباً كان يعزل عن سراريه.
- ١٦٥٨٣ - حدثنا ابن عليه عن يحيى عن ابن أبي إسحاق عن أبي سعيد يعني عامراً أن سعداً كان يعزل.
- ١٦٥٨٤ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في العزل: اختلف فيه أصحاب النبي عليه السلام قال: فكان زيد وأنس بن مالك يعزلان.
- ١٦٥٨٥ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة أن زيداً وسعداً كانا يعزلان.
- ١٦٥٨٦ - حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النصر عن عبد الرحمن بن أفلح قال: نكحت أم ولد أبي أيوب فأخبرتني أن أبا أيوب كان يعزل وأخبرتني أم ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها وقال سالم عن عائشة ابنة سعد أن سعداً كان يعزل عن أمهات أولاده.
- ١٦٥٨٧ - حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت الأنصار لا يرون بأساً بالعزل وكان ممن يقول ذلك زيد وأبو أيوب وأبي.
- ١٦٥٨٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة وأصحاب عبد الله كانوا يعزلون.
- ١٦٥٨٩ - حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه علي بن حسين أنه كان يعزل ويتأول هذه الآية

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٣).

﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم﴾^(١).

١٦٥٩٠ - حدثنا ابن فضيل عن مسعر عن أبي عمران قال: سمعت امرأة تقول: كان الحسن بن علي يعزل عني.

١٦٥٩١ - حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد سئل عن العزل فلم يره بأساً، وقال: هو حرثك إن شئت أعطشته وإن شئت سقيته.

١٦٥٩٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي قال قلت لعكرمة: أخبرني أعزل عن جارية لي؟ قال: هو حرثك فإن شئت فأعطشته وإن شئت فاروه.

١٦٥٩٣ - حدثنا مروان بن معاوية عن الزبيرقان السراج قال: سألت ابن مغفل عن العزل فقال: قد فعل ذلك من هو خير مني ومنك سعد.

١٦٥٩٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن بن ذكوان عن الحسن بن جابر قال: كنا نعزل والقرآن ينزل فلا ننهي.

١٦٥٩٥ - حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عون بن عبد الله عن رجل عن أبيه عن سرية لعمر أنه كان يعزل.

١٦٥٩٦ - حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: ابنتي هذه التي في الخدر من العزل.

١٦٥٩٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن لي خادماً تسقي عليّ ناضحاً لي وأنا أعزل عنها، فجاءت بولد فقال رسول الله ﷺ: ما يقدر الله من نفس أن يخلقها إلا وهي كائنة.

١٦٥٩٨ - حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: أخبرني الحسن بن سعد عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن العزل فدعا جارية له فقال: عزلت عنك أمس.

١٦٥٩٩ - حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: حدثني عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد أن سعداً كان يعزل عن الأمة إذا خشى أن تحمل.

(٩٦) من كره العزل ولم يرخص فيه

١٦٦٠٠ - حدثنا أبو بكر عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل [منه].

(١) سورة الأعراف الآية (١٧٢).

١٦٦٠١ - حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزل، منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان.

١٦٦٠٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال: العزل الوأد الخفي.

١٦٦٠٣ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال نا ميمون بن مهران أن ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه فقال: مالي لا أراها تحمل! لعلك تعزل عنها ولو أعلم ذلك لأوجعت ظهره.

١٦٦٠٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد بن حمير عن سليم بن عامر عن أبي أمامة في العزل: ما كنت أرى أن مسلماً يفعله.

١٦٦٠٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الواحد المالكي عن سالم في العزل، قال: هي الموؤدة الخفية.

١٦٦٠٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يكره العزل.

١٦٦٠٧ - حدثنا الفضل بن دكين عن [مندل] بن علي [عن] جعفر بن أبي مغيرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن جرير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما خلصت إليك من المشركين إلا بقينة وأنا أعزل عنها أريد بها السوق، فقال رسول الله ﷺ: جاءها ما قدر.

١٦٦٠٨ - حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنهما جميعاً عن أبي سعيد الخدري قال: لما أصابنا سبي بني المصطلق استمتعنا وعزلنا عنهن قال: [فوقفت] على جارية في سوق بني قينقاع فمرّ بي رجل من يهود فقال: ما هذه الجارية يا أبا سعيد! قلت: جارية لي أبيعها، قال: هل كنت تصيها؟ قال، قلت: نعم! قال: فلعلك تبعها وفي بطنها منك سخلة؟ قال قلت: كنت أعزل عنها، قال: تلك [الموؤدة] الصغرى، قال: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: كذبت يهود كذبت يهود.

١٦٦٠٩ - حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز قال: دخلت أنا وأبو ضمرة المازني فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث أبو سلمة وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال: كذبت يهود، وقال في آخر الحديث: وما عليكم أن لا تفعلوا وقد قدر الله ما هو خالق من خلقه إلى يوم القيامة.

(٩٧) من قال يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة

١٦٦١٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم التيمي وعمرو بن مرة قالوا: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة.

١٦٦١١ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم مثله.

١٦٦١٢ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد مثله.

١٦٦١٣ - حدثنا ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سعيد بن جبير قال: لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها.

١٦٦١٤ - حدثنا ابن مهدي ويزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن عبد الله قال: يستأمر الحرية ويعزل عن الأمة.

١٦٦١٥ - حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن جابر بن زيد قال: لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها.

١٦٦١٦ - حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس وعن الربيع عن الحسن وعن سفيان عن أبي سعاد عن سعيد بن جبير قالوا: يستأمر الأمة.

١٦٦١٧ - حدثنا أسباط عن عبد الملك عن عطاء قال سئل عن الأمة يعزل عنها؟ قال: نعم! وأما الحرية فيستأمرها.

١٦٦١٨ - حدثنا ابن مهدي عن زعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يعزل عن الأمة ولا يقول في الحرية شيئاً.

(٩٨) في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها

١٦٦١٩ - حدثنا أبو بكر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يشتري الأمة العذراء قال: لا يقربن ما دون رحمها حتى يستبرئها.

١٦٦٢٠ - حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في رجل يشتري جارية عذراء قال: يستبرئ رحمها.

١٦٦٢١ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: يستبرئها وإن كانت بكرًا.

١٦٦٢٢ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مثله.

١٦٦٢٣ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى جارية بين أبويها عذراء قال: يستبرئها بحيضتين وإن لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً.

١٦٦٢٤ - حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن أيوب عن ابن عمر قال إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها.

(٩٩) من كان يقول: يستبرئ الأمة بحيضة

١٦٦٢٥ - حدثنا أبو بكر عن عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال قلت للزهري: أما علمت؟ عمر حين انقضى أجله وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله وعثمان بن عفان

كانوا يستبرؤون الأمة بحیضة حتى كان معاوية فكان يقول: حیضتان، فقال الزهري: وأنا أزيدك عبادة بن الصامت.

١٦٦٢٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن علقمة عن عبد الله قال: يستبرئ الأمة بحیضة.

١٦٦٢٧ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صلة وناجية قالا: أيما رجل يستبرئ جارية فلا يقربها حتى تحيض.

١٦٦٢٨ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ قال: إذا بيعت أو أعتقت فليستبرئها بحیضة.

١٦٦٢٩ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل اشترى جارية لها زوج، قال: يستبرئ رحمها بحیضة.

١٦٦٣٠ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئ بحیضة.

١٦٦٣١ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: بحیضة.

١٦٦٣٢ - حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: تستبرئ الأمة بحیضة.

١٦٦٣٣ - حدثنا حاتم عن يزيد عن مكحول قال: اشترت الأمة قال: يستبرئها بحیضة واحدة.

١٦٦٣٤ - حدثنا ابن عليه عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: يستبرئ الأمة بحیضة.

١٦٦٣٥ - حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال قال عمر: من اشترى جارية فليستبرئها بحیضة.

(١٠٠) في الرجل يشتري الجارية وهي حائض

١٦٦٣٦ - حدثنا أبو بكر عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشترها وهي حائض فليستبرئها بحیضة أخرى.

١٦٦٣٧ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن شاء اجتري بهذه الحیضة.

(١٠١) فيها إذا اشترها من امرأة

١٦٦٣٨ - حدثنا [هشيم] عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اشترها من امرأة فليستبرئها بحیضة.

١٦٦٣٩ - حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن جریج عن عطاء قال : إذا اشتراها من امرأة استبرأها .

(١٠٢) اشتراها ولم تحض

١٦٦٤٠ - حدثنا ابن علیة عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري الأمة التي لم تحض قال : كان لا يريان أن ذلك يتبين في أقل من ثلاثة أشهر .

١٦٦٤١ - حدثنا ابن علیة عن عطاء وطاوس قالوا : تستبرئ بحیضة ، وإن كانت لا تحيض ثلاثة أشهر .

١٦٦٤٢ - حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال : بثلاثة أشهر .

١٦٦٤٣ - حدثنا معتمر عن معمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال : ثلاثة أشهر في الوصيفة .

(١٠٣) من قال : يستبرئ بشهر ونصف

١٦٦٤٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أبي قلابة أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تحض : خمسة وأربعون .

١٦٦٤٥ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : شهر ونصف .

١٦٦٤٦ - حدثنا الفضل بن دكين عن النعمان عن قتادة وعطاء قالوا : يستبرئ الجارية التي لم تحض بخمسة وأربعين يوماً .

١٦٦٤٧ - حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد قال : يستبرئها بخمسة وأربعين يوماً .

١٦٦٤٨ - حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال قال عمر : إن كانت لا تحيض فأربعون يوماً .

١٦٦٤٩ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي معشر عن إبراهيم قال : شهر ونصف .

(١٠٤) من قال : يستبرئ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض

١٦٦٥٠ - حدثنا أبو بكر عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وعن أبي معشر عن إبراهيم قالوا : يستبرئ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض .

١٦٦٥١ - حدثنا شريك عن عبد الملك عن عطاء : وضعت عندي أمة تستبرئ فحاضت حيضة ثم ظهر لها حمل فكان يستبرئها بحيضتين .

(١٠٥) في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟

١٦٦٥٢ - حدثنا ابن علية عن سأل يونس عن الرجل يشتري الأمة فيستبرئها، يصيب منها القبلة والمباشرة؟ قال: ابن سيرين يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها ويذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً.

١٦٦٥٣ - حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري الجارية الصغيرة وهي أصغر من ذلك قال: لا بأس أن يمسه قبل أن يستبرئها.

١٦٦٥٤ - حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها؟ قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها.

١٦٦٥٥ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه كره أن يقبلها حتى يستبرئها.

١٦٦٥٦ - حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه، كان في عنقها إبريق فضة قال: فما ملك نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون.

(١٠٦) في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها

١٦٦٥٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها الحمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر فقال عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعته قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم! قال: ما كنت لذلك بخليق! فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به.

١٦٦٥٨ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: يستبرئ الرجل أمته إذا باعها بحيضة وإذا اشتراها بحيضة.

١٦٦٥٩ - حدثنا معتمر عن كثير بن يسار عن ابن سيرين قال: إذا اشترى الرجل الوصيفة فلم تبلغ الحيض استبرأها بثلاثة أشهر فإذا غشيها فأراد بيعها فليستبرئها أيضاً بثلاثة أشهر.

١٦٦٦٠ - حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يبيعها فليستبرئها.

١٦٦٦١ - حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ: إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة.

(١٠٧) في قوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ (١)

- ١٦٦٦٢ - حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع جابراً يقول: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها كان الولد أحول فنزلت ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ .
- ١٦٦٦٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس في قوله ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ قال: من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل .
- ١٦٦٦٤ - حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة قال: يأتيها كيف شاء قائم وقاعد وعلى كل حال يأتيها ما لم يكن في دبرها .
- ١٦٦٦٥ - حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: إن شئت فأتها مستلقية وإن شئت فمتحركة وإن شئت فباركة .
- ١٦٦٦٦ - حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان عن أبي رزين قال سمعته يقول ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: من قبل الظهر ولا تأتوهن من قبل الحيض .
- ١٦٦٦٧ - حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك في قوله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: طهراً غير حيض .
- ١٦٦٦٨ - حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد في قوله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: ظهر بطن كيف شئت إلا في دبر أو محيض .
- ١٦٦٦٩ - حدثنا قبيصة قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن سابط عن حفصة عن أم سلمة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا في الأنصار فكانوا يجبون وكانت الأنصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهن لزوجها: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فاستحيت أن تسأله فسألته أنا فدعاها فقرأ عليها ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ صماماً واحداً .
- ١٦٦٧٠ - حدثنا عباد بن العوام عن الحصين عن مرة الهمداني أن بعض اليهود أتى بعض المسلمين قال: تأتون النساء وراءهن؟ قال: كأنه كره الإبرك قال: فذكروا ذلك فنزلت هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ فرخص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاءوا من بين أيديهن وإن شاءوا من خلفهن .
- ١٦٦٧١ - حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن مرة: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ في الفروج أنى شئتم .
- ١٦٦٧٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال نا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير في

قوله تعالى ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: يأتيها من بين يديها ومن خلفها ما لم يكن في الدبر.

١٦٦٧٣ - حدثنا ابن فضيل عن عيسى بن يسار عن سعيد بن المسيب في قوله ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل.

١٦٦٧٤ - حدثنا وكيع عن علي بن علي قال سمعت الحسن يقول: كان المشركون لا يألون ما شددوا عن المسلمين ويقولون: لا يحل لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد فأنزل الله تعالى ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

١٦٦٧٥ - حدثنا وكيع عن خالد بن رباح عن عكرمة قال: من قبل الفرج.

١٦٦٧٦ - حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن كثير الرماح عن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر عن قوله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: إن شئت عزل وإن شئت غير عزل.

١٦٦٧٧ - حدثنا شعبة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: أتوا النساء في أقبالهن على كل نحو.

(١٠٨) في قوله ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾^(١)

١٦٦٧٨ - حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ قال: من حيث أمركم أن تعزلوا.

١٦٦٧٩ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ قالوا: في الفروج.

١٦٦٨٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: ﴿من حيث أمركم الله﴾ أن تعزلوهن في المحيض.

١٦٦٨١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ قال: من قبل التزويج، من قبل الحلال.

١٦٦٨٢ - حدثنا شعبة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ قال: أمروا باعتزال النساء في المحيض، وأتوهن من حيث أمركم الله إذا طهرن من حيث نهوا عنهن في محيضهن.

١٦٦٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي رزين: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ قال: من قبل الطهر.

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

(١٠٩) في قوله تعالى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا

بين النساء ولو حرصتم﴾^(١)

١٦٦٨٤ - حدثنا أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ في عائشة.

١٦٦٨٥ - حدثنا حفص عن أشعث عن محمد عن عبيدة قال: الحب والجماع.

١٦٦٨٦ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: في الحب ﴿فلا تميلوا كل

الميل﴾^(٢) قال: في الغشيان ﴿فتذروها كالمعلقة﴾^(٣) قال: لا أيم ولا ذات زوج.

١٦٦٨٧ - حدثنا علي بن حسن بن شقيق قال أخبرنا حسين بن واقد قال نا يزيد النحوي عن

عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ قال: لا مطلقة ولا ذات بعل.

(١١٠) من قال: إذا أغلق الباب وأرخی الستر

فقد وجب الصداق

١٦٦٨٨ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر: إذا أغلقوا باباً وأرخوا ستراً أو

كشفوا خميراً فقد وجب الصداق.

١٦٦٨٩ - حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عمر بمثله، زاد فيه: وخلا بها.

١٦٦٩٠ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال

علي: إذا أرخی ستراً على امرأته وأغلق باباً وجب الصداق.

١٦٦٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حبان بن مرثد عن علي

مثله.

١٦٦٩٢ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعلياً قالا: إذا أغلق

باباً أو أرخی فلها الصداق وعليها العدة.

١٦٦٩٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن رجلاً تزوج امرأة فقال

عندها فأرسل مروان إلى زيد فقال: لها الصداق كاملاً، فقال مروان: إنه ممن لا يتهم، فقال له زيد:

لو أنها جاءت بحمل أو بولد أكنت تقيم عليها الحد.

(١) سورة النساء الآية (١٢٩).

(٢) سورة النساء الآية (١٢٩).

(٣) سورة النساء الآية (١٢٩).

١٦٦٩٤ - حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن مكحول قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ فقال عمر ومعاذ: إنه إذا أغلق الباب وأرخی الستر فقد وجب الصداق.

١٦٦٩٥ - حدثنا ابن علية عن عون عن زرارة بن أوفى قال سمعته يقول: قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق باباً أو أرخی ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة.

١٦٦٩٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

١٦٦٩٧ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إذا أرخی ستراً أو أغلق باباً فقد وجب الصداق.

١٦٦٩٨ - حدثنا وكيع عن جعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن علي قال: إذا أغلق باباً وأرخی ستراً وخلي بها فلها الصداق.

١٦٦٩٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي سالم عن الشعبي عن عمر وعلي قال: إذا أرخی ستراً أو خلي وجب المهر وعليها العدة.

١٦٧٠٠ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن حبان عن جابر قال: إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها فلها الصداق وعليها العدة.

١٦٧٠١ - حدثنا أبو خالد عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أجفت الأبواب وأرخيت الستور وجب الصداق.

١٦٧٠٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اطلع منها على ما لا يحل لغيره وجب الصداق وعليها العدة.

١٦٧٠٣ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً اختلى بامرأته في طريق فجعل لها عمر الصداق كاملاً.

(١١١) من قال: لها نصف الصداق

١٦٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها.

١٦٧٠٥ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلي بها.

١٦٧٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق.

- ١٦٧٠٧ - حدثنا ابن علي عن ليث عن الشعبي أن رجلاً قال لشريح : إني تزوجت امرأة فمكثت عندي ثمان سنين ثم طلقته وهي عذراء قال : لها نصف الصداق .
- ١٦٧٠٨ - حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : لها نصف الصداق .

(١١٢) في امرأة المفقود، من قال : ليس لها أن تزوج

- ١٦٧٠٩ - حدثنا أبو بكر عن أبي بكر بن عياش عن الحكم عن علي قال : إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل أن يموت .
- ١٦٧١٠ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : ليس لها أن تزوج حتى تبين لها موته .
- ١٦٧١١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة تفقد زوجها أو يأخذه العدو، قال : تصبر فإنما هي امرأته، يصيبها ما أصاب النساء، حتى يجيء زوجها أو يبلغها أنه مات .
- ١٦٧١٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : لا تزوج امرأة المفقود حتى يرجع أو يموت .
- ١٦٧١٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هاني قال : سئل جابر بن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زماناً لا تعلم له بموت ولا حياة قال : تربص حتى تعلم حي هو أم ميت .
- ١٦٧١٤ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موت زوجها .
- ١٦٧١٥ - حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد في امرأة المفقود قال : لا تزوج أبداً حتى يأتيها الخبر .

- ١٦٧١٦ - حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله .

(١١٣) ومن قال : تعتد وتزوج ولا تربص

- ١٦٧١٧ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالوا في امرأة المفقود : تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشراً .
- ١٦٧١٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال : حدثنا مجاهد في غرفة المنهال بن عمرو عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود : تربص [أربع] سنين ثم يدعى وليه فيطلقها فتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً .

١٦٧١٩ - حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفين قال: تعتد امرأته سنة.

١٦٧٢٠ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة أن رجلاً استهوته الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت فإن جاء زوجها خيراً بين امرأته والصداق.

١٦٧٢١ - حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفين: تربص امرأته سنة.

(١١٤) في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته

١٦٧٢٢ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عمر خيراً مفقوداً تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها.

١٦٧٢٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان بن عفان قالوا: إن جاء زوجها خيراً بين امرأته وبين الصداق الأول.

١٦٧٢٤ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر وإن شاء اختار امرأته وقال علي: لها الصداق بما استحلت الآخر من فرجها ويفرق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حيض ثم ترد على الأول.

١٦٧٢٥ - حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال: جاء رجل إلى إبراهيم فقال: إنه تزوج امرأة كان نعي إليها زوجها فإنه جاء كتاب منه أنه حي، قال: فقال إبراهيم: اعترلها فإذا قدم فإن شاء اختار الذي أصدقها فكانت امرأتك على حالها وإن اختار المرأة فإن انقضت عدتها منك فهي امرأة الأول ولها ما أصدقها بما استحلت من فرجها قال: أفأواكلها؟ قال: نعم! ولا تدخل عليها حتى تؤذنها.

١٦٧٢٦ - حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن سهيمة ابنة عمير الشيبانية قالت: نعي إليّ زوجي من قنابل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور فقال: كيف أقضي بينكم على حالي هذه قلنا قد رضينا بقضائك فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمان إنطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختر الصداق فأخذ مني ألفين ومن الآخر ألفين.

١٦٧٢٧ - حدثنا أبو بكر عن غندر عن شعبة عن سيار عن الشعبي قال: امرأة المفقود امرأة الأول.

١٦٧٢٨ - حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال سمعت القاسم بن محمد يقول: قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فزوجت ثم جاء زوجها، فقضى أن زوجها الأول يخير إن شاء امرأته وإن شاء صداقه، قال عمر: وكان القاسم يقول ذلك.

١٦٧٢٩ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن أن عمر خير المفقود وقد تزوجت امرأته، فاخترت المال فجعله على زوجها الأحدث قال حميد: فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا، فقالت: فأعنت زوجي الآخر بوليدة.

(١١٥) في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطأها لزوجها أن يراجعها؟

١٦٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن علياً قال: ليس بزواج يعني السيد.

١٦٧٣١ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول: ليس بزواج.

١٦٧٣٢ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن زيد قال: هو زوج إذا لم يرد الإحلال.

١٦٧٣٣ - حدثنا هشيم عن خالد عن مروان الأصغر عن أبي رافع أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت، قال: فرخص في ذلك عثمان وزيد، قالوا: هو زوج، فقام علي مغضباً كارهاً لما قالوا.

١٦٧٣٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: هو زوج يعني السيد.

١٦٧٣٥ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم تغشاها سيدها، هل ترجع إلى زوجها؟ فكره ذلك.

١٦٧٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة فطلقها ثم إن سيدها تسراها ثم تركها، أتحل لزوجها الذي طلقها؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٧٣٧ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت والزبير بن العوام كانا لا يريان بأساً إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقتين ثم غشيها سيدها غشياناً لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً أن ترجع إلى زوجها تنكحها.

١٦٧٣٨ - حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يغشاها سيدها: إنها لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

١٦٧٣٩ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: إذا طلقها تطليقتين ثم وطئها السيد تزوجها

إن شاء بأن تكمل الأخرى عدتها ويكون خاطباً.

١٦٧٤٠ - حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: طلق رجل امرأة ثم تزوج أختها قال ابن عباس لمروان: فرق بينها وبينه حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٤١ - حدثنا جريز عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها ثم تزوج أختها في عدتها، قال: نكاحها حرام ويفرق بينهما ولا صداق لها ولا عدة عليها.

(١١٦) في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق

١٦٧٤٢ - حدثنا ابن عليه عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهاها.

١٦٧٤٣ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٤٤ - حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة في رجل طلق امرأته وله أربع نسوة قال: لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٤٥ - حدثنا أبو بكر عن عايد بن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٤٦ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، قال علي: إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن عليها رجعة فلا بأس أن يتزوج.

١٦٧٤٧ - حدثنا عباد بن عوام عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثاً، أيتزوج الخامسة، قال: لا، حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٤٨ - حدثنا ابن عليه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، وقال عطاء: إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن له عليها رجعة فلا بأس أن يتزوج.

١٦٧٤٩ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٥٠ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة فطلق إحداهن عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال: لا، حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٥١ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن أبي صادق قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٥٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كانت تحت الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق فإن ماتت فإن شاء فليتزوج من يومه ذلك.

(١١٧) من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق

١٦٧٥٣ - حدثنا حماد عن مالك عن ربيعة عن القاسم وعروة بن الزبير أنهما قالا في الذي عنده أربع نسوة فطلق إحداهن: يتزوج متى شاء.

(١١٨) في الرجل يكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها

١٦٧٥٤ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملة ويعتدان منه جميعاً كل واحدة ثلاث قروء فإن كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر.

١٦٧٥٥ - حدثنا وكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل نكح امرأته ثم طلقها ثم تزوج أختها في عدتها، قال: يفرق بينهما.

١٦٧٥٦ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: كان يكره إذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثاً كره أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدة التي طلق.

١٦٧٥٧ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يتزوج المرأة في عدة أختها منه.

(١١٩) من رخص في ذلك

١٦٧٥٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أن يتزوج أختها في عدتها.

١٦٧٥٩ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل قالوا: لا بأس أن يتزوج أختها في عدتها، قال: وكان عبيد بن نضلة يكرهه حتى ذكر للحسن فكأنه نزع عنه.

(١٢٠) في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها

١٦٧٦٠ - حدثنا أبو بكر عن ابن مبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها.

١٦٧٦١ - حدثنا ابن نمير عن ابن إسحاق عن يعقوب بن نخبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا تنكح المرأة على خالتها.

١٦٧٦٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

١٦٧٦٣ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

١٦٧٦٤ - حدثنا ابن فضيل عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح العممة ولا الخالة على بنت أختها ولا تزوج الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى.

١٦٧٦٥ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يطاء المرأة وفي بطنها جنين لغيره.

١٦٧٦٦ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم: لا يتزوج الرجل عمه امرأته ولا خالتها فإن طلقها فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضي عدتها.

١٦٧٦٧ - حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سألت عن امرأة نكحت على خالتها من الرضاة قال: يفرق بينهما.

١٦٧٦٨ - حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال لا ينبغي للرجل أن يجمع بين امرأة وعمتها من الرضاة مما ملكت اليمين.

١٦٧٦٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها.

١٦٧٧٠ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها.

١٦٧٧١ - حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها فضربه عمر وفرق بينهما.

١٦٧٧٢ - حدثنا وكيع عن مغفل عن عطاء ويزيد بن هارون عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

(١٢١) في الجمع بين ابنتي العم

١٦٧٧٣ - حدثنا أبو بكر عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: يكره الجمع بين ابنتي العم لفساد بينهما.

١٦٧٧٤ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو أن الحسن بن محمد أخبره أن ابناً لعلي جمع بين ابنتي عم له قال: فأدخلنا عليه في ليلة.

١٦٧٧٥ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القطيعة.

١٦٧٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل: هل يصلح للمرأة أن تزوج على ابنة عمها؟ قال: تلك القطيعة ولا تصلح القطيعة.

١٦٧٧٧ - حدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفافا عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.

(١٢٢) في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من رخص فيه

١٦٧٧٨ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام.

١٦٧٧٩ - حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حداً أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس! أوله سفاح وآخره نكاح.

١٦٧٨٠ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: أوله سفاح وآخره نكاح.

١٦٧٨١ - حدثنا وكيع عن [أبي] [جناب] عن بكير بن الأخصس عن أبي قال: قرأت من الليل

﴿حم عسق﴾^(١) فمررت بهذه الآية ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾^(٢) فغدوت إلى عبد الله أسأله عنها فاتاه رجل فسأله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقراً عبد الله ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾.

(١) سورة الشورى الآيات (١ - ٢).

(٢) سورة الشورى الآية (٢٥).

١٦٧٨٢ - حدثنا وكيع عن شريك عن عروة عن عبد الله بن بشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال: أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال.

١٦٧٨٣ - حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجها آياه بعد الحول.

١٦٧٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يتزوجها.

١٦٧٨٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: سأله رجل عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾.

١٦٧٨٦ - حدثنا جرير عن شعبة عن أبي نعامة قال: سئل سعيد بن جبيرة وأنا أسمع عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: هو أحق بها، أوله سفاح وآخره نكاح أحلها له ماله.

١٦٧٨٧ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: هو أحق بها، هو أفسدها.

١٦٧٨٨ - حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال: لا بأس! هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها.

١٦٧٨٩ - حدثنا وكيع عن سعيد بن حسان قال: سمعت حنظلة عن عكرمة قال: سألت سالمًا عنه فقال: لا بأس به.

١٦٧٩٠ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: إذا تابا وأصلحا فلا بأس.

١٦٧٩١ - حدثنا عباد بن عوام عن داود عن يزيد بن أبي منصور أو ابن منصور عن صلة بن أشيم قال: لا بأس إن كانا تائبين فالله أولى بتوبتهما وإن كانا زانين فالخبث على الخبيث.

١٦٧٩٢ - حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة ثم رأى منها خيراً، أينكحها الرجل؟ فقال له: الظن كما بلغني، أي إنها له.

١٦٧٩٣ - حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها، قال: الآن أصاب الحلال.

١٦٧٩٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: إذا فجر الرجل بالمرأة فإنها تحل له.

١٦٧٩٥ - حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبيرة في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا: لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا.

١٦٧٩٦ - حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال.

(١٢٣) من كره أن يتزوجها

١٦٧٩٧ - حدثنا أبو بكر عن وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائقي عن علي قال: جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها، فقال: إن كان شيئاً باطنياً يعني الجماع فلا وإن كان شيئاً ظاهراً يعني القبلة فلا بأس.

١٦٧٩٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن سالم عن عكرمة عن ابن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله قال: لا يزالان الآن زانين.

١٦٧٩٩ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال قالت عائشة: لا يزالان زانين ما اصطلحا.

١٦٨٠٠ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال: هما زانيان، ليجعل بينه وبينها البحر.

١٦٨٠١ - حدثنا أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: لا يزالان زانين أبداً.

(١٢٤) ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة

١٦٨٠٢ - حدثنا أبو بكر عن حفص عن عاصم عن عيسى بن سلام عن علي بن طلق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال: في أدبارهن.

١٦٨٠٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها.

١٦٨٠٤ - حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن وقال: لأن الله لا يستحي من الحق.

١٦٨٠٥ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمر قال: هي اللوطية الصغرى.

١٦٨٠٦ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عقبه بن وشاح قال قال أبو الدرداء: وهل يفعل ذلك إلا كافر.

١٦٨٠٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع عن ابن مسعود قال: محاش^(١) النساء عليكم حرام.

١٦٨٠٨ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر.

١٦٨٠٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميم الهجيمي عن أبي هريرة قال: من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد.

١٦٨١٠ - حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: نا عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن قيس الخطمي عن هرم بن عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن.

١٦٨١١ - حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهب عن [سهيل] بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها.

١٦٨١٢ - حدثنا ابن نمير عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي المعتمر أو أبي الجويرية قال: نادى علي بن المنبر فقال: سلوني، فقال رجل: أتوتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفلى الله بك! ألم تر أن الله تعالى يقول: ﴿أتأتون الفاحشة﴾^(٢) الآية.

(١٢٥) في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضاً؟

١٦٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي ﷺ أن تأتزر بازار ثم يباشرها.

١٦٨١٤ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النبي ﷺ أن تأتزر في ميزر حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.

١٦٨١٥ - حدثنا عباد بن عوام وعلي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: أخبرتني ميمونة زوج النبي ﷺ عن النبي بنحو منه.

١٦٨١٦ - حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عبدة أن أم سلمة قالت: نفست وأنا مع رسول الله ﷺ يعني حضت في فراشي فذهبت لأتأخر فقال: مكانك! يكفيك أن تجعلي عليك ثوباً.

(١) جمع محشة: وهي الدبر. النهاية (١/٣٩٠).

(٢) سورة الأعراف الآية (٨٠).

- ١٦٨١٧ - حدثنا ابن عليه عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض: إذا كان على فرجها خرقة.
- ١٦٨١٨ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال: ما فوق الإزار.
- ١٦٨١٩ - حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير يقول: لك ما فوق الإزار ولا تطلع على ما تحته.
- ١٦٨٢٠ - حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها سئلت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.
- ١٦٨٢١ - حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها.
- ١٦٨٢٢ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشيباني قال: إذا كفت الحائضة عنها الأذى فاصنع بها ما شئت.
- ١٦٨٢٣ - حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: يأتيها ما أحط الدم.
- ١٦٨٢٤ - حدثنا وكيع عن مسعود عن حبيب الجرمي قال: سألت أبا قلابة: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: يذكرون ما فوق الإزار.
- ١٦٨٢٥ - حدثنا وكيع عن الصلت بن بهرام عن إبراهيم قال: لك ما فوق الإزار.
- ١٦٨٢٦ - حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: ما فوق الإزار.
- ١٦٨٢٧ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمله أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب فقال: أبأش امرأتي وهي حائض؟ قال: اجعل بينك وبين ذلك منها ثوباً ثم باشرها.
- ١٦٨٢٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال: لا بأس أن تضعه على الفرج ولا تدخله.
- ١٦٨٢٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن شيبة بن هشام الراسبي قال: سألت سالمًا عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض، فقال: نحن آل عمر فنعزلهن.
- ١٦٨٣٠ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: ما فوق الإزار.
- ١٦٨٣١ - حدثنا أسباط عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة في الحائض؛ لك ما فوق الإزار.
- ١٦٨٣٢ - حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدنة مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به.
- ١٦٨٣٣ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: لا بأس إن بلغت على بطنها وبين فخذيهما.

١٦٨٣٤ - حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو البجلي قال: خرج ناس من أهل العراق فلما قدموا على عمر قال لهم: من أنتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فبإذن جئتم؟ قالوا: نعم! فسألوا عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: سألتوني عن خصال ما سألتني أحد بعد أن سألت رسول الله ﷺ فقال: أما ما للرجل من امرأته وهي حائض فله ما فوق الإزار.

(١٢٦) في قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾^(١)

١٦٨٣٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: يقول: إني فيك راغب وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول.

١٦٨٣٦ - حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد في قوله ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: يقول: إنك جميلة وإنك لنافعة إنك إلي خير ويكره أن يقول: لا تفوتيني بنفسك وإني عليك لحريص.

١٦٨٣٧ - حدثنا حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بذلك:

١٦٨٣٨ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: كان يكره أن يقول إذا انقضت عدتها: أتزوجك ويقول ما شاء.

١٦٨٣٩ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: يقول: إني بك لمعجب وإني فيك لراغب فلا تفوتيني بنفسك.

١٦٨٤٠ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: يقول: إنك لجميلة وإنك لنافعة وإنك لإلي خير.

١٦٨٤١ - حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيريد الرجل خطبها وكلامها قال: يقول: إني بك لمعجب وإني فيك لراغب وإني عليك لحريص وأشبه ذلك.

١٦٨٤٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة في قوله ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: يذكرها إلى وليها ولا يشعر بها.

١٦٨٤٣ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: انتقلي إلى أم شريك ولا تفوتينا بنفسك.

١٦٨٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان عن سلمة عن مسلم عن سعيد بن جبير ﴿إلا أن

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

تقولوا قولاً معروفاً^(١) قال: إني فيك لراغب وإني لأرجو أن يجمع الله بينك وبينني .

١٦٨٤٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يقول: إنك لجميلة وإنك لنافعة وإن قضى الله أمراً كان .

١٦٨٤٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا بأس بالعهد به في تعريض النكاح .

١٦٨٤٧ - حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لفاطمة: لا تفوتينا بنفسك .

١٦٨٤٨ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ﴿ لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ قال: يعرض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولا ينصب لها في الخطبة .

١٦٨٤٩ - حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ قال: يقول: إني فيك لراغب ولوددت أني تزوجتك حتى يعلمها أنه يريد تزويجها من غير أن يوجب عقدة أو يعاهدها على عهد .

١٦٨٥٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: تلا هذه الآية ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ قال: يقول في العدة: إني عليك لحريص وإني فيك لراغب ونحو هذا .

١٦٨٥١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ قال: يقول: إنك لجميلة وإنك لنافعة وإن قضى الله شيئاً كان .

١٦٨٥٢ - حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النكاح ﴾ قال: قول الرجل للمرأة: إنك لجميلة وإنك لنافعة وإنك لإلئي خير، وليكن ذكر خطبتها في نفسه، لا يبيديه لها، هذا كله جل معروف .

١٦٨٥٣ - حدثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى في قوله: ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ قال: يقول: إني لأشتهيك .

(١٢٧) في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعظي الصداق فيعلم به

١٦٨٥٤ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عبد الله بن قيس أن غلاماً لأبي موسى وكان صاحب

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

إبله تزوج أمة لبني جعدة وساق إليها خمس ذود فحدث أبو موسى فأرسل إليهم : أرسلوا إليّ غلاماً ومالي ، فقالوا : أما الغلام فغلامك وأما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقاضى لهم عثمان بخمسي ما استحل به فرج صاحبتهم ورد على أبي موسى ثلاثة أخماسه .

١٦٨٥٥ - حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين قال : تزوج عبد لأبي موسى في إمرة عمر على خمس قلائص فرفع ذلك إلى عمر فجعل للمرأة قلوصين ولأبي موسى ثلاث قلائص أو أعطاها ثلاث قلائص ورد على أبي موسى قلوصين قال : أراه تزوج بغير إذنه .

١٦٨٥٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن تمام عن رجل عن ابن عمر قال : لا صداق لها ، هي إباحة فرجها .

١٦٨٥٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال : يأخذ منها ما استهلك وما لم تستهلك .

١٦٨٥٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : يؤخذ منها ما لم تستهلك ، فأما ما استهلك فلا شيء .

١٦٨٥٩ - حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن العبد يتزوج المرأة بغير إذن مواليه ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها ، يؤخذ منها ما أخذت .

١٦٨٦٠ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في مملوك إذا تزوج بغير إذن سيده فليس بنكاح وليس لها شيء .

١٦٨٦١ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في عبد تزوج بغير إذن مولاه وساق صداقاً ، قال : إن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يدخل بها أخذ المولى الصداق .

(١٢٨) من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال : إن تزوج فهو عاهر

١٦٨٦٢ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر .

١٦٨٦٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما عبد تزوج أو نكح بغير إذن أهله فهو عاهر .

١٦٨٦٤ - حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ، ويعاقب الذي زوجه .

١٦٨٦٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر أنه كان إذا تزوج عبده بغير إذن ضربه الحد.

- ١٦٨٦٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري قال: سألت غنيم بن قيس، قلت: العبد يتزوج بغير إذن سيده، أزان هو؟ قال: قد عصى، قلت: أزان هو؟ قال: قد عصى.
- ١٦٨٦٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في العبد يتزوج بغير إذن مولاه، قال: قد كان فيه شيء فسلوا عنه.
- ١٦٨٦٨ - حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال: لا يتزوج العبد إلا بإذن مولاه.

(١٢٩) في قوله تعالى ﴿ولا تواعدوهن سرأ﴾^(١)

- ١٦٨٦٩ - حدثنا أبو بكر عن جرير عن منصور عن الشعبي في قوله ﴿ولا تواعدوهن سرأ﴾ إلا أن تقولوا: قال: لا يأخذ عليها عهداً ولا ميثاقاً أن لا تزوج غيره.
- ١٦٨٧٠ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ولا تواعدوهن سرأ﴾ يخطبها في عدتها.
- ١٦٨٧١ - حدثنا الثقيفي عن خالد عن محمد قال: ﴿ولا تواعدوهن سرأ﴾ يخطبها، قال: يلقي الولي فيذكر رغبة وحرصاً.
- ١٦٨٧٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد قال: لا يقاضيهما بالعدة أن لا تزوج غيره.
- ١٦٨٧٣ - حدثنا شعبة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿ولا تواعدوهن سرأ﴾ قول الرجل للمرأة: لا تفوتيني بنفسك فإنني ناكحك، هذا لا يحل.
- ١٦٨٧٤ - حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز والحسن: ﴿ولا تواعدوهن سرأ﴾ قال: الزنا.
- ١٦٨٧٥ - حدثنا مروان بن معاوية عن عمران عن الحسن: ﴿ولا تواعدوهن سرأ﴾ قال: الزنا.
- ١٦٨٧٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن السري عن إبراهيم قال: الزنا.
- ١٦٨٧٧ - حدثنا جرير عن التيمي عن أبي مجلز قال: الزنا.
- ١٦٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نازيد بن الحباب عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن جابر بن زيد قال: الزنا.

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

١٦٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن الضحاک قال: لا يقاضیها أن لا تتزوج غيره.

(١٣٠) في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها

١٦٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن حسن بن المعتمر قال: أتى [علياً] رجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له علي: أحصنت؟ قال: نعم! قال: إذاً ترجم، قال فرفعه إلى السجن فلما كان العشاء دعا به وقص أمره على الناس فقال رجل من الناس إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته وأعطاه نصف الصداق فيما يرى سماك.

١٦٨٨١ - حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر وعن أشعث عن الحسن أن البكر إذا زنت جلدت وفرق بينها وبين زوجها وليس لها شيء ثم تأول الحسن هذه الآية ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(١).

١٦٨٨٢ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: يفرق بينهما ولا صداق لها.

١٦٨٨٣ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يتزوج المرأة ثم يزني قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها وجلد مائة ونفي سنة وإن هوزنى فرق بينهما.

١٦٨٨٤ - حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي قال: هي امرأته يقام عليه الحد، إن شاء طلق وإن شاء أمسك كما أنه لو فجر لم تنزع عنه امرأته.

١٦٨٨٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل زنى قبل أن يدخل بامرأته، فكان من رأيه أن لا يفرق بينه وبين امرأته.

١٦٨٨٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فأصاب أحدهما فاحشة قبل أن يدخل بها قال: يجلد ولا يفرق بينهما.

١٦٨٨٧ - حدثنا عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت: تزوج رجل بامرأة ثم فجر بأخرى قبل أن يدخل بامرأته فجلده أبو بكر مائة ونفاه سنة.

(١٣١) في قوله ﴿والمحصنات من النساء﴾^(٢)

١٦٨٨٨ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي حدثنا أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن النبي بعث يوم حنين سرية فأصابوا حياً من العرب يوم أوطاس

(١) سورة النساء الآية (١٩).

(٢) سورة النساء الآية (٢٤).

فهزموهم وقتلوهم وأصابوا لهم نساء لهن أزواج، فكان أناس من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم﴾^(١) منهن فتحل لكم.

١٦٨٨٩ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال قال علي في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذات الأزواج من المشركين.

١٦٨٩٠ - حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسيين.

١٦٨٩١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٦٨٩٢ - حدثنا أبو داود عن ربيعة عن الزهري عن ابن المسيب قال: ذوات الأزواج، يرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا.

١٦٨٩٣ - حدثنا ابن إدريس عن أشعث وهشام عن محمد عن عبيدة: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال بيده هكذا وأشار بالأربع: ﴿إلا ما ملكت أيماكم﴾.

١٦٨٩٤ - حدثنا ابن إدريس عن الصلت عن إبراهيم قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما أصبت من السبايا.

١٦٨٩٥ - حدثنا ابن إدريس عن زكريا عن الشعبي قال: نزلت يوم أوطاس.

١٦٨٩٦ - حدثنا ابن مسهر عن أشعث عن حسن قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك يعني من السبايا.

١٦٨٩٧ - حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: هو الزنا، وقال مجاهد: هو الزنا، وقال عكرمة: هو الزنا ﴿إلا ما ملكت أيماكم﴾ وقال ابن عباس: ﴿إلا ما ملكت أيماكم﴾ يتزع الرجل وليدة امرأة عبده وقال غيره: سبايا العدو يوطأن إذا ما سبيت أزواجهن.

١٦٨٩٨ - حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد مثله.

١٦٨٩٩ - حدثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: أربع.

١٦٩٠٠ - حدثنا ابن يمان عن ابن جريج عن مكحول قال: أربع.

١٦٩٠١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم﴾ قال: ذوات الأزواج.

(١) سورة النساء الآية (٢٤).

١٦٩٠٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها.

١٦٩٠٣ - حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحسن قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك من السبايا يريد ﴿والمحصنات من النساء﴾.

١٦٩٠٤ - حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الكريم عن مكحول: ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال: ذوات الأزواج.

١٦٩٠٥ - حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي السوداء قال: سألت عكرمة عنها فقال: لا أدري، وسألت الشعبي فقال: هي كل ذات زوج.

١٦٩٠٦ - حدثنا معاوية بن هشام قال نا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿والمحصنات من النساء﴾ كلهن إلا ذوات الأزواج من السبايا.

١٦٩٠٧ - حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء في قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم﴾ قال: الزنا، وقال مجاهد: هو الزنا، وقال ابن عباس: هو الزنا ﴿إلا ما ملكت أيما نكم﴾ ينزع الرجل وليدة امرأة عبده فيطأها إن شاء، وقال غيره: سبايا العدو.

١٦٩٠٨ - حدثنا محمد بن الحسن عن شريك عن سالم عن سعيد في قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم﴾ قال: نزلت في نساء أهل حنين، لما افتتح رسول الله ﷺ حنيناً أصاب المسلمون السبايا فكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة منهن قالت: إن لي زوجاً فأتوا النبي فذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم﴾ قال: السبايا من ذوات الأزواج.

١٦٩٠٩ - حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿والمحصنات من النساء﴾ نهين عن الزنا.

١٦٩١٠ - حدثنا أبو أسامة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إلا ما ملكت أيما نكم﴾ إنما عنى به الإماء ولم يعن به العبيد.

(١٣٢) في قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾^(١)

١٦٩١١ - حدثنا أبو بكر عن جرير عن منصور عن أبي رزين في قوله: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾، قال: لا تحل لك من المشركات إلا ما سبيت أو ما ملكت يمينك.

١٦٩١٢ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: من مسلمة ولا نصرانية ولا كافرة.

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٢).

١٦٩١٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ قال: نساء الأمم من أهل الكتاب.

١٦٩١٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن خزيمة قال سمعت مجاهداً يقول: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ قال: من بعد هذا السبب.

١٦٩١٥ - حدثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى عن زياد قال قلت لأبي: ولو هلك أزواج النبي ﷺ أحل له أن يتزوج النبي؟ قال: ومن يمنعه؟ أحل الله له ضرباً من النساء فكان يتزوج منهن من شاء ثم تلا هذه الآية: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي﴾ (١) حتى ختم الآية.

١٦٩١٦ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء.

١٦٩١٧ - حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء: ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن﴾ (٢) قال: لا تبدل بهن يهوديات ولا نصرانيات.

١٦٩١٨ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: من أهل الكتاب أو أعرابية.

١٦٩١٩ - حدثنا [عبيد] الله عن إسرائيل عن السري عن عبد الله بن شداد في قوله: ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ قال: ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل، وقد كان النبي ﷺ ينكح ما شاء بعد ما نزلت، ونزلت وتحتة تسع نسوة وتزوج أم حبيبة وجويرية.

١٦٩٢٠ - حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن: ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾ قال: قصره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن، قال قال علي: فأخبرت بذلك علي بن حسين فقال: كان له أن يتزوج.

(١٣٣) في قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ (٣)

١٦٩٢١ - حدثنا أبو بكر عن ابن عيينة عن ابن شبرمة عن عكرمة: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ لا يزني الزاني إلا بزانية.

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٢).

(٣) سورة النور الآية (٣).

١٦٩٢٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال: كان يقال نسختها التي بعدها ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾^(١) قال: وكان يقال إنها من أيامى المسلمين.

١٦٩٢٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة قال: لا يزني إلا بزانية أو مشركة.

١٦٩٢٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال سمعته يقول: كن بغايا في الجاهلية.

١٦٩٢٥ - حدثنا غندر عن سليمان عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر قال: سألت عروة عن قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ قال: كن نساء بغايا في الجاهلية لهن رايات يعرفن بها.

١٦٩٢٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل قال: نساء كن يكرين أنفسهن في الجاهلية.

١٦٩٢٧ - حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ قال: لا يزني حين يزني إلا بزانية ولا تزني حين تزني إلا بزانية. مثلها.

١٦٩٢٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن علي بن مسلم عن سعيد بن جبيرة مثله.

١٦٩٢٩ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: بغايا كن في الجاهلية يجعلن على أبوابهن رايات كرايات البيطرة، يأتينهن الناس، يعرفن بذلك.

١٦٩٣٠ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر عن عروة نحوه.

١٦٩٣١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ يعني بالنكاح: يجامعها.

١٦٩٣٢ - حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري قال: سمعت سعيد بن جبيرة يقول: كن بغايا بمكة قبل الإسلام فكان رجال يتزوجونهن فينفقن عليهم ما أصبن فلما جاء الإسلام تزوجهن رجال من أهل الإسلام فحرم رسول الله ﷺ ذلك عليهم.

١٦٩٣٣ - حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ ولكن الله كفى.

١٦٩٣٤ - حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا

(١) سورة النور الآية (٣٢).

زانية ﴿ بغايا متعاملات كن في الجاهلية فقيل لهن: هذا حرام فأرادوا نكاحهن فحرم الله عليهم نكاحهن.

(١٣٤) من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك

١٦٩٣٥ - حدثنا أبو بكر عن معتمر بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال: أحل نكاح الزاني الزانية قال: وسألت الحسن فقال لنا: لا يعني في المستور ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة.

١٦٩٣٦ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط أن علياً أتى بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما.

١٦٩٣٧ - حدثنا بكار بن عبد الله عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة أن مولاة لبني حارثة جلدت حد الزنا فأراد رجل أن يتزوجها فاستشار أبا هريرة فقال: لا! إلا أن تكون عملت مثل عملها.

١٦٩٣٨ - حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلاً أراد أن يزوج ابنة فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمر فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم! قال: فزوجها.

(١٣٥) في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً

١٦٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال ناسفیان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك.

١٦٩٤٠ - حدثنا ابن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عنه فقال رسول الله ﷺ: لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

١٦٩٤١ - حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.

١٦٩٤٢ - حدثنا وكيع عن سفيان بن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فأغلق الباب وأرخصى الستر ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته.

١٦٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جابر عن عامر قال قال علي: لا تحل له حتى يهزأ به هزيمة البكر، قال: وقالت عائشة: حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته.

١٦٩٤٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الشيباني عن أنس قال: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها.

١٦٩٤٥ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي يحيى قال قال أبو هريرة: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر.

١٦٩٤٦ - حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله: لا تحل له حتى يستشفها أو قال: حتى تذوق عسيلته.

١٦٩٤٧ - حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثل حديث الأعمش عن إبراهيم.

١٦٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا الأشيب الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي الحارث الغفاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: حتى تذوق عسيلته.

(١٣٦) في الرجل يتزوج المرأة بكرةً أو ثيباً، كم يقيم عندها؟

١٦٩٤٩ - حدثنا ابن عيينة عن مالك عن أبي قلابة عن أنس قال: إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، قال خالد: قال أبو قلابة: أما لو قلت: إنه رفعه عن النبي صدقت لكنه قال السنة كذلك قال خالد: فحدثت به ابن سيرين، فقال: زدتم هذه أربعاً وهذه ليلة.

١٦٩٥٠ - حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً.

١٦٩٥١ - حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال لها: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي.

١٦٩٥٢ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: إن شئت سبعت لك وإن شئت قد سبعت لغيرك، قيل للحكم: من حدثك هذا الحديث؟ فقال: هذا الحديث عند أهل الحجاز معروف.

١٦٩٥٣ - حدثنا عبدة عن أبي سعيد عن إبراهيم والشعبي قالا: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب على امرأته، أقام عندها ثلاثاً.

١٦٩٥٤ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يقيم عند البكر ثلاثاً ويقسم وإذا

تزوج الثيب أقام ليلتين ثم يقسم .

١٦٩٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن إبراهيم بلغه قال : البكر ثلاثاً والثيب ليلتين .

١٦٩٥٦ - حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال : للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً .

١٦٩٥٧ - حدثنا أبو قطن عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : هما سواء في القسم .

١٦٩٥٨ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس قالوا : إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثاً ثم يقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين ثم يقسم .

١٦٩٥٩ - حدثنا يزيد عن حميد عن أنس قال : من السنة للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً ، قال حميد : وقال الحسن : سبعاً وليلتين .

(١٣٧) في المستحاضة ، من كره أن يأتيها زوجها

١٦٩٦٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عبد الملك عن الشعبي عن عمر عن عائشة قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها .

١٦٩٦١ - حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة .

١٦٩٦٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال : لا يغشاها ولا تصوم .

١٦٩٦٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال قال الشعبي : لا تصوم ولا يغشاها زوجها .

١٦٩٦٤ - حدثنا ابن علية عن أيوب قال : قلت لسليمان بن يسار : يأتيها زوجها؟ قال : ما نقول فيه إلا ما سمعنا .

(١٣٨) من قال : يأتي المستحاضة زوجها

١٦٩٦٥ - حدثنا حفص عن الشيباني عن عكرمة قال : المستحاضة يأتيها زوجها .

١٦٩٦٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر بن عبد الله قال : بلغني أن الحجاج قال : إذا شكت في الحيض اغتسلت وصلت ولا يقربها حتى تطهر فقال : بش ما قال! الصلاة أعظم حرمة .

١٦٩٦٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال : يأتيها زوجها .

- ١٦٩٦٨ - حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء قال: يأتيها زوجها.
- ١٦٩٦٩ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يغشاها زوجها إن شاء.
- ١٦٩٧٠ - حدثنا غندر وشعبة عن حماد في المستحاضة: يأتيها زوجها وتصوم.
- ١٦٩٧١ - حدثنا وكيع عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يأتيها، الصلاة أعظم حرمة.
- ١٦٩٧٢ - حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في المستحاضة: تصوم وتصلي وتقضي المناسك ويغشاها زوجها.
- ١٦٩٧٣ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.
- ١٦٩٧٤ - حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر قال: المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

(١٣٩) في قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾^(١)

- ١٦٩٧٥ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين قال قال شريح: هو الزوج.
- ١٦٩٧٦ - حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبير: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ هو الزوج.
- ١٦٩٧٧ - حدثنا ابن عليه عن ابن جريج قال قال مجاهد: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ هو الزوج ﴿إلا أن يعفون﴾ تبريء المرأة شطرها ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ إتمام الزوج الصداق كله
- ١٦٩٧٨ - حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح وجوير عن الضحاك قال: هو الزوج.
- ١٦٩٧٩ - حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج، إن شاءت أن تعفو هي فلا تأخذ من صداقها شيئاً وإن شاء فهو بينهما نصفين.
- ١٦٩٨٠ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن حرب أن نافع بن جبير طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأتى لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو.
- ١٦٩٨١ - حدثنا زيد بن حباب عن أفلح عن سعيد قال: سمعت محمد بن كعب يقول: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، يعطي ما عنده عفواً.
- ١٦٩٨٢ - حدثنا الثقفى عن عبيد الله عن نافع قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج وأما قوله:

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٧).

﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ فهي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فإما أن تعفو عن النصف لزوجها وإما أن يعفو زوجها فيكمل لها الصداق.

١٦٩٨٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز عن شريح قال: هو الزوج.

١٦٩٨٤ - حدثنا أبو داود عن زهير عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: هو الزوج.

١٦٩٨٥ - حدثنا أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن طاوس ومجاهد قالا: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وقال سعيد بن جبير: هو الزوج، فكلماه في ذلك فما برحا حتى تابعا سعيدا.

١٦٩٨٦ - حدثنا حميد عن الحسن عن سالم عن سعيد قال: هو الزوج.

١٦٩٨٧ - حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

١٦٩٨٨ - حدثنا ابن الدراوردي عن عمر مولى عفرة أن محمد بن كعب كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

١٦٩٨٩ - حدثنا ابن عليه ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن حازم عن علي قال: الزوج.

١٦٩٩٠ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: هو الزوج.

١٦٩٩١ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال: هو الزوج.

١٦٩٩٢ - حدثنا مروان عن جويبر عن الضحاك قال: هو الزوج.

١٦٩٩٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ قال: الزوج.

١٦٩٩٤ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

١٦٩٩٥ - حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ الزوج.

(١٤٠) من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي

١٦٩٩٦ - حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن عطاء قال: هو الولي.

١٦٩٩٧ - حدثنا ابن عليه عن أبي رجاء قال: سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح، قال:

هو الولي.

- ١٦٩٩٨ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: هو الولي .
- ١٦٩٩٩ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: الذي بيده عقدة النكاح الأب .
- ١٧٠٠٠ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: هو الولي .
- ١٧٠٠١ - حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن الزهري ﴿إلا أن يعفون﴾ قال: الثياب ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ ولي البكر .
- ١٧٠٠٢ - حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: رضي الله بالعمفو وأمر به فإن عففت عففت وإن أبت وعفا وليها جاز وإن أبت .

(١٤١) في قوله تعالى ﴿ولا يبيدين زينتهن﴾^(١)

- ١٧٠٠٣ - حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس: ﴿ولا يبيدين زينتهن﴾ قال: الكف ورقعة الوجه .
- ١٧٠٠٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ﴿ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الثياب .
- ١٧٠٠٥ - حدثنا حفص عن سليمان عن أبي صالح وعكرمة: ﴿ولا يبيدين زينتهن﴾ قالوا: ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها .
- ١٧٠٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن إبراهيم قال: الثياب .
- ١٧٠٠٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن الشعبي قال: الكحل والثياب .
- ١٧٠٠٨ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة قالت: القلب والفتحة .
- ١٧٠٠٩ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن ماهان: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال: الثياب .
- ١٧٠١٠ - حدثنا معتمر عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال: الوجه والثياب .
- ١٧٠١١ - حدثنا شبابة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال نا نافع قال ابن عمر: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان .

(١) سورة النور الآية (٣١) .

١٧٠١٢ - حدثنا شباة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال سمعت عطاء يقول : الزينة الظاهرة : الخضاب والكحل .

١٧٠١٣ - حدثنا شباة عن هشام قال سمعت مكحولاً يقول : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان .

١٧٠١٤ - حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : الثياب .

١٧٠١٥ - حدثنا عفان قال نا سعيد بن زيد قال نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير : ﴿ ولا يبدین زیتھن إلا ما ظهر منها ﴾ الخاتم والخضاب والكحل .

١٧٠١٦ - حدثنا عفان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا ليث عن مجاهد قال : الخضاب والكحل .

١٧٠١٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : الزينة زيتان : زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم .

١٧٠١٨ - حدثنا حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿ ولا يبدین زیتھن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : وجهها وكفها .

١٧٠١٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن [مسلم] عن سعيد بن جبير قال : كفها ووجهها .

١٧٠٢٠ - حدثنا الفضل بن دكين قال نا سلمة بن شابور عن عبد الوارث : ﴿ ولا يبدین زیتھن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الكف والخاتم .

١٧٠٢١ - حدثنا أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن عكرمة قال : ﴿ ما ظهر منها ﴾ قال : الوجه وثغرة النحر .

(١٤٢) في الرضاع ، من قال : لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة

١٧٠٢٢ - حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان .

١٧٠٢٣ - حدثنا عبدة وابن نمير عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحرم المصة ولا المصتان .

١٧٠٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث [بن] أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إنما الرضاعة من المجاعة .

١٧٠٢٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان.

١٧٠٢٦ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال: سألت ابن الزبير عن الرضاع فقال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث.

١٧٠٢٧ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن أبي سالم عن زيد قال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان.

١٧٠٢٨ - حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: يحرم منه ما فتق الأمعاء.

١٧٠٢٩ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو والشيباني قال قال عبد الله: إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم.

١٧٠٣٠ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال قال أبو موسى: لا يحرم الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.

١٧٠٣١ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت به فأرضع فأمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً عشر رضعات فأرضعته ثلاثاً فمرضت فكان لا يدخل عليها وأمرت فاطمة بنت عمر أن ترضع عاصم بن سعيد مولى لهم فأرضعته عشر رضعات فكان يدخل عليها.

(١٤٣) من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره

١٧٠٣٢ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إليّ أن علياً وعبد الله كانا يقولان: قليله وكثيره حرام.

١٧٠٣٣ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال ابن مسعود: يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره، وقال مجاهد: قول ابن مسعود أحب إليّ.

١٧٠٣٤ - حدثنا وكيع عن عبد الرحمن عن ابن عباس قال: سمعت ابن عباس سئل عن المرضعة ترضع الصبي الرضعة، فقال: إذا عفا الصبي حرمت عليه وما ولدت.

١٧٠٣٥ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن طاوس قال: اشترط عشر رضعات ثم قيل: إن الرضعة الواحدة تحرم.

١٧٠٣٦ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: الحكم وحماد قالا: المصّة تحرم.

١٧٠٣٧ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال : سألت ابن عباس فقال : المرّة الواحدة تحرم .

١٧٠٣٨ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير عن ابن طاوس عن أبيه وحميد الأعرج عن مجاهد عن سمع عطاء قال زمعة : وسمعت عمرو بن دينار يقول : قالوا : يحرم قليل الرضاع وكثيره .

(١٤٤) ما قالوا في الرضاع ، يحرم منه ما يحرم من النسب؟

١٧٠٣٩ - حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

١٧٠٤٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال قلت : يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا قال : عندكم شيء؟ قلت : نعم! بنت حمزة فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تحل لي ، إنها بنت أخي من الرضاعة .

١٧٠٤١ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : أتاني عمي من الرضاعة أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ بعد ما ضرب الحجاب فأبيت أن أذن له حتى دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال : إنه عمك فأذني له فقلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال : تربت يدك أو يمينك .

١٧٠٤٢ - حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ! هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال : إنها لا تحل لي قالت : فإنه قد بلغني أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال : بنت أبي سلمة؟ قالت : نعم! قال : والله إن لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثوية فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن .

١٧٠٤٣ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : كانت عائشة تحرم من الرضاعة ما تحرم من الولادة .

١٧٠٤٤ - حدثنا ابن مبارك عن موسى بن أيوب قال : حدثني عمي أياس بن عامر قال قال علي : لا تنكح من أرضعتها امرأة أخيك ولا امرأة أهلك ولا امرأة ابنتك .

١٧٠٤٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن [عن] عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

١٧٠٤٦ - حدثنا أبو معاوية عن داود عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

١٧٠٤٧ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله عن ابن عتبة قال: أراه عن عبد الله قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٠٤٨ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحسن عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٠٤٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

١٧٠٥٠ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء أنه قيل للنبي ﷺ: هل لك في بنت حمزة؟ فقال: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة.

(١٤٥) من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين

١٧٠٥١ - حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٠٥٢ - حدثنا جرير عن ليث عن زبيد قال قال علي: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.

١٧٠٥٣ - حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الصغر.

١٧٠٥٤ - حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال قال عمر: لا رضاع بعد الفصال.

١٧٠٥٥ - حدثنا وكيع عن أبي حباب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سيرة عن علي قال: لا رضاع بعد الفصال.

١٧٠٥٦ - حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جده أنه سأل أم سلمة عن الرضاع فقالت: لا رضاع إلا ما كان في المهدي قبل الفطام.

١٧٠٥٧ - حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن أبا هريرة سئل عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام.

١٧٠٥٨ - حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبي هريرة بمثله.

١٧٠٥٩ - حدثنا ابن نمير قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبي هريرة بمثله.

١٧٠٦٠ - حدثنا ابن مهدي وأبو أسامة عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن علقمة مر بامرأة وهي ترضع صبياً لها بعد الحولين فقال: لا ترضعه بعد ذلك.

١٧٠٦١ - حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا فطم الصبي فلا رضاع بعد الفطام.

١٧٠٦٢ - حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر.

١٧٠٦٣ - حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما كان في المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم.

١٧٠٦٤ - حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: ما كان من وجور أو سغوط في الستين فهو رضاع وما كان بعد فليس برضاع.

(١٤٦) في نكاح المتعة وحرمتها

١٧٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري وعبد الله وحسن ابني محمد عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية؟

١٧٠٦٦ - حدثنا ابن عليه عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء.

١٧٠٦٧ - حدثنا عبدة عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول: أيها الناس! إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً.

١٧٠٦٨ - حدثنا يونس بن محمد عن عبد الواحد [بن] زياد قال نا أبو العميس عن اياس بن سلمة عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها.

١٧٠٦٩ - حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة.

١٧٠٧٠ - حدثنا ابن إدريس عن داود عن سعيد بن المسيب قال: نسخ المتعة الميراث.

١٧٠٧١ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل عن متعة النساء فقال: لا نعلمها إلا السفاح.

١٧٠٧٢ - حدثنا عبدة عن عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال: حرام فليل له: إن ابن عباس يفتي بها فقال: فهلا تزمزم بها في زمان عمر!.

١٧٠٧٣ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: رحم الله عمر! لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنا جهاراً.

١٧٠٧٤ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: والله ما كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله ﷺ فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعد.

١٧٠٧٥ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد الله بن الوليد قال قال لي ابن أبي ذئب: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنا.

١٧٠٧٦ - حدثنا محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم عن ابن طاوس قال: كانت سنة المتعة سنة النكاح إلا أن الأجل كان في أيديهن.

١٧٠٧٧ - حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال قال عمر: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن فإن لم يكن أحصن ضربته.

١٧٠٧٨ - حدثنا شبابة بن سوار عن هشام بن الغاز قال: سمعت مكحولاً يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال: ذلك الزنا.

١٧٠٧٩ - حدثنا وكيع قال نا إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن شباب قال فقلنا: يا رسول الله! ألا نستخصي؟ قال: لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى الأجل ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾^(١).

(١٤٧) في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له

١٧٠٨٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر قال: لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما.

١٧٠٨١ - حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن رجل عن ابن عمر أنه قال: لعن الله المحل والمحلل له والمحللة.

١٧٠٨٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لثكلكم.

١٧٠٨٣ - حدثنا وكيع عن ابن شهاب عن حلة بن دعلج عن سعيد بن جبيرة قال: المحلل ملعون.

١٧٠٨٤ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قال: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح.

(١) سورة المائدة الآية (٨٧).

١٧٠٨٥ - حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال الحكم : يمسكها وقال حماد : أحب إلي أن يفارقها .

١٧٠٨٦ - حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم فقال الحكم : يمسكها وقال حماد : أحب إلي أن يفارقها .

١٧٠٨٧ - حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم قال : لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها .

١٧٠٨٨ - حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال : لعن المحلل والمحلل .

١٧٠٨٩ - حدثنا الفضل بن دكين عن سفیان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له .

١٧٠٩٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحلها له فقال : لا ، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال : لا حتى ينكحها مرتقباً لنفسه ، حتى يتزوجها مرتقباً لنفسه فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة .

١٧٠٩١ - حدثنا معاذ قال نا عباد بن منصور قال : جاء رجل إلى الحسن فقال : إن رجلاً من قومي طلق امرأته ثلاثاً فندم وندمت فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقاً ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحل لزوجها قال فقال له الحسن : اتق الله يا فتى ولا تكونن مسمار نار لحدود الله .

١٧٠٩٢ - حدثنا المعلى بن منصور قال نا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له .

(١٤٨) في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير

١٧٠٩٣ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل قال : وضعت سبيعة بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تعلت من نفاسها تشوفت فعيب ذلك عليها وذكر أمرها للنبي ﷺ فقال : إن تفعل فقد مضى أجلها .

١٧٠٩٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال : كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا : الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته بيسير فقلت : إذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس : أجلها آخر الأجلين فتراجعا بذلك فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريياً مولياً ابن عباس إلى أم سلمة فقالت : إن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وإن رجلاً من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلت فأردت أن

تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل: إنك لم تحلين فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج.

١٧٠٩٥ - حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن المسور أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بشهر فأتت النبي فأمرها النبي ﷺ أن تتزوج.

١٧٠٩٦ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال قال: سمعت رجلاً من الأنصار يحدث عن ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلت.

١٧٠٩٧ - حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن كيسان عن عمر وعثمان قالا: إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلت.

١٧٠٩٨ - حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت قال زيد: قد حلت وقال علي: أربعة أشهر وعشراً قال زيد: أرأيت إن كانت يثيساً قال علي: فأخر الأجلين قال عمر: لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرة لكانت قد حلت.

١٧٠٩٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله: والله لمن شاء لقا ستمته لنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشراً.

١٧١٠٠ - حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة أنه قال في المتوفى عنها زوجها وهي حامل: إذا وضعت حلت.

١٧١٠١ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل أو توفي عنها فإن أجلها أن تضع حملها.

١٧١٠٢ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال قال عبد الله: أجل كل حامل أن تضع حملها قال: وكان علي يقول: آخر الأجلين.

١٧١٠٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم ولم يذكر فيه مسروق عن علي أنه كان يقول: آخر الأجلين.

١٧١٠٤ - حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن عمرو بن سالم قال قال أبي بن كعب: يا رسول الله! إن عدداً من عدد النساء لم يذكر في كتاب الله، الصغار [والكبار] وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى ﴿واللاتي يشسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(١).

(١) سورة الطلاق الآية (٤).

١٧١٠٥ - حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فقال: آخر الأجلين قال: فذكرت حديث عبد الله بن عتبة عن سبيعة قال فغمز إلي بعض أصحابه قال فقلت: إني لجريء على عبد الله بن عتبة إن كذبت عليه وهو ناحية الكوفة.

١٧١٠٦ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها: عدتها آخر الأجلين.

١٧١٠٧ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بعشرين أو بشهر أو نحو ذلك فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال: قد تصنعت للأزواج؟ لا! حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشراً فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: قد حللت للأزواج.

١٧١٠٨ - حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها فكتبت إليهما أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلة فتهيأت تطلب الخير فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال: قد أسرعت، اعتدي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشراً فأنت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! استغفر لي فقال: وما ذلك؟ فأخبرته الخبر فقال: إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي.

١٧١٠٩ - حدثنا شابة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن مغفل قال: شهدت علياً وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل قال: تتربصن أبعد الأجلين فقال ابن مسعود: نقول تسفي نفسها؟ فقال علي: إن فروخ لا يعلم.

(١٤٩) في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها

١٧١١٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال عبد الله: لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن يسار: شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق مثل ذلك.

١٧١١١ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله نحواً من حديث ابن مهدي عن فراس.

١٧١١٢ - حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر زوج ابنا له امرأة من أهله فتوفي قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فطلبوا إلى ابن عمر الصداق فقال: ليس لها صداق، فأبوا أن يرضوا بذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فأتوه فقال: ليس لها صداق، ترث وتعتد.

١٧١١٣ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء وعطاء في الذي يفرض إليه فيموت قبل أن يفرض قالاً: لها الميراث وليس لها صداق.

١٧١١٤ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو وعطاء بن السائب عن عبد خير يرى أنه عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧١١٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي أن رجلاً بالمدينة تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يدخل بها قالوا: لها الميراث ولا مهر لها وقال مسروق: لا يكون ميراثاً حتى يكون قبله مهراً.

١٧١١٦ - حدثنا أبو خالد عن مقسم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق أو الصداق، وشك أبو بكر.

١٧١١٧ - حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يجامعها حتى مات فقال ابن مسعود: ما سنئلت عن شيء منذ فارقت النبي ﷺ أشد علي من هذا، سلوا غيري فترددوا فيها شهراً قال فقال: من أسأل وأنتم أجلة أصحاب محمد بهذا البلد؟ فقال: سأقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أرى أن لها مهر نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها فقال ناس من أشجع: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى مثل الذي قضيت في امرأة منا يقال لها بروع ابنة واشق قال قال: فما رأيت ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به.

١٧١١٨ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الله عن نافع قال: تزوج ابن لعبد الله بن عمر بنتاً لعبيد الله بن عمر كانت أمها أسماء بنت زيد بن الخطاب فتوفي ولم يكن فرض لها صداقاً فطلبوا منه الصداق والميراث فقال ابن عمر: لها الميراث ولا صداق لها فأبوا ذلك على ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقال زيد: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧١١٩ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في التي يتوفى عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها: إن لها صداق نساءها ويحدث بذلك عن النبي ﷺ وعدة المتوفى ولها الميراث.

١٧١٢٠ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة عن أخبره عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها.

١٧١٢١ - حدثنا عبدة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها.

(١٥٠) ما حق الزوج على امرأته؟

١٧١٢٢ - حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد أن رجلاً أتى بابنة له إلى

النبي ﷺ فقال: إن ابنتي قد أبت أن تتزوج قال فقال لها: أطيعي أباك قال، فقالت: لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتهما قال فقال: حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلهستها أو ابتدر منحراه صديداً أو دماً ثم لحسته ما أدت حقه قال فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً قال فقال: لا تنكحوهن إلا بإذنهن.

١٧١٢٣ - حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أبيه قال: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة.

١٧١٢٤ - حدثنا عبد[الرحيم] بن سليمان عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال: أتت امرأة نبي الله فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على امرأته؟ قال: لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب قالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: لا تصدق بشيء من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع قالت: يا نبي الله: فإن كان لها ظالم؟ قال: وإن كان لها ظالم، قالت: والذي بعثك بالحق لا يملك علي أحد أمري بعد هذا أبداً ما بقيت.

١٧١٢٥ - حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن أن عمه له أتت النبي ﷺ تطلب حاجة فلما قضت حاجتها قال: ألك زوج؟ قالت: نعم! قال: فأين أنت منه؟ قالت: ما ألوه خيراً إلا ما عجزت عنه قال: انظري فإنه جنتك ونارك.

١٧١٢٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: لما قدم معاذ من اليمن قال: يا رسول الله! رأينا قوماً يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك؟ فقال رسول الله ﷺ: لا! إنه لا يسجد أحد لأحد دون الله ولو كنت أمر أحداً يسجد لأحد لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن.

١٧١٢٧ - حدثنا ابن نمير قال نا الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل بمثل حديث أبي معاوية.

١٧١٢٨ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث قال: ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه، إمام أم قوماً وهم له كارهون وامرأة تعصي زوجها وعبد آبق من سيده.

١٧١٢٩ - حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن امرأة من بني عطارذ يقال لها ربيعة قالت قالت عائشة: يا معشر النساء! لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها.

١٧١٣٠ - حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذاباً إثنان: امرأة تعصي زوجها وإمام قوم وهم له كارهون.

١٧١٣١ - حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن أمه قالت: كن نساء أهل المدينة إذا أردن أن يبنين بامرأة على زوجها بدأن بعائشة فأدخلنها عليها فتضع يدها على رأسها تدعولها وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج.

١٧١٣٢ - حدثنا عبيد الله عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء ولو كان ذلك لكان النساء يسجدن لأزواجهن.

١٧١٣٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا دعا امرأته إلى فراشه فابت فباتت غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح.

١٧١٣٤ - حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لو كنت امرأةً أحدأ أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل.

١٧١٣٥ - حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: جلست عند نبي الله فسمعت نبي الله يقول: إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور.

١٧١٣٦ - حدثنا ابن نمير قال نا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: لو أن امرأة مصت أنف زوجها من الجذام حتى تموت ما أدت حقه.

١٧١٣٧ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم ليصلي فأبى عليهم حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلكم راض، قالوا: نعم! قال: الحمد لله! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه والعبد الأبق والرجل يؤم قوماً وهم له كارهون.

١٧١٣٨ - حدثنا علي بن حسن بن شقيق قال حدثني حسين بن واقد قال نا أبو غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا: العبد الأبق وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون.

١٧١٣٩ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر: إن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه.

١٧١٤٠ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن مقسم عن ابن عباس قال: لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه يعني زوجها.

(١٥١) المرأة الصالحة والسيئة الخلق

١٧١٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة عن النبي ﷺ قال: خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جميلة، تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها.

١٧١٤٢ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال عمر: ما استفاد رجل أو قال عبد بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد رجل بعد الكفر بالله من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان ثم قال: إن منهن غنماً لا يحذى منه وإن منهن غلاً لا يفدى منه.

١٧١٤٣ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبزي قال: مثل المرأة الصالحة عند الرجل كمثل التاج المتخوص بالذهب على رأس الملك ومثل المرأة السوء عند الرجل الصالح مثل الحمل الثقيل على الشيخ الكبير.

١٧١٤٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل أعطى سفيها ماله وقال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١) ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها أو لم يفارقها ورجل كان له على رجل حق فلم يشهد عليه.

١٧١٤٥ - حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن عبد الله بن عمرو قال: ألا أخبركم بالثلاث الفواقر! قال: وما هن؟ قال: إمام جابر، إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر ورجل سوء إن رأى حسنة غطاها وإن رأى سيئة أفشاها وامرأة السوء إن شهدتها غاضبتك وإن غبت عنها خانتك.

١٧١٤٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن جعدة بن هبيرة كان إذا زوج شيئاً من بناته خلا بها فينهاها عن سيء الأخلاق وأمرها بأحسنها.

١٧١٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال نا شيبان قال أنا عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: النساء ثلاثة: امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة ودود ولود تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها وقل ما يجدها، ثانية امرأة عفيفة مسلمة إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك، ثالثة غل قمل يجعلها الله في عتق من يشاء ولا ينزعها غيره، الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل ياتمر في الأمور إذا أقبلت ويسهب، فإذا وقعت يخرج منها برأيه ورجل عفيف مسلم ليس له رأي فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره ورجل جائر حائر لا ياتمر رشداً ولا يطيع مرشداً.

(١) سورة النساء الآية (٤).

(١٥٢) ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟

١٧١٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال: إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات دين تربت يدك!

١٧١٤٩ - حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني محمد بن موسى المدني قال أخبرني سعد بن إسحاق عن عمته عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ: تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، على جمالها، تنكح على دينها، عليك بذات الدين والخلق تربت يمينك!

١٧١٥٠ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة رفعه قال: تنكح المرأة على دينها وخلقها ومالها وجمالها، أين بك عن ذات الخلق والدين! تربت يمينك!

١٧١٥١ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن يحيى بن جعدة قال قال رسول الله ﷺ: تنكح المرأة على مالها وعلى حسبها وعلى جمالها وعلى دينها فعليك بذات الدين، تربت يمينك!

(١٥٣) ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟

١٧١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً.

١٧١٥٣ - حدثنا ابن إدريس عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت نقرأ من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال: وأقيمت الصلاة قال: فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا: إليك، قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم! قال: فتقدمت إليهم وأنا عبد مملوك وعلموني فقالوا: إذا أدخل عليك أهلك فصل عليك ركعتين ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك.

١٧١٥٤ - حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة أن ابن مسعود كان [إذا غشي] أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً.

١٧١٥٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن أم سلمة قالت: كانت لا تزف بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يمر بها في المسجد فتصلي فيه قال أبو بكر: قال: أراه قال: ركعتين وحتى يمر بها على أزواج النبي ﷺ فيدعون لها.

١٧١٥٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: جاء رجل إلى عبد الله يقال له أبو جرير فقال: إني تزوجت جارية شابة وإني أخاف أن يفركني قال فقال عبد الله: إن الألف من الله

والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم فإذا أتتكم فمرها أن تصلي وراءك ركعتين.

(١٥٤) في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها؟

١٧١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك عن خصيف عن مجاهد في قوله:

﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾^(١) قال: إذا لحقت امرأة المسلم بالمشركين لم يعتد بها من نسائه.

١٧١٥٨ - حدثنا يحيى بن آدم قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله.

(١٥٥) من كان يقول: يطعم في العرس والختان

١٧١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال

لعبد الرحمن: أولم ولو بشاة يعني حين تزوج.

١٧١٦٠ - حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن بيان قال: سمعت أنساً يقول: بنى

رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجلاً إلى الطعام.

١٧١٦١ - حدثنا جرير عن الشيباني عن الحكم قال: لما تزوج بلال أتى النبي ﷺ بذهب،

قال لبلال: سق هذا، ثم قال: أعينوا أحاكم في وليمته.

١٧١٦٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أمه صفية أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه

بمدين من شعير.

١٧١٦٣ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة قالت: لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب

رسول الله ﷺ سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت قال هشام:

وأظنه قال معاذ قالت: فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي بن كعب وأمن القوم.

١٧١٦٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس بن مالك قال: أولم النبي ﷺ بزینب

فأشيع المسلمين خبزاً ولحمًا.

١٧١٦٥ - حدثنا عفان قال نا جعفر بن سليمان قال حدثني مالك بن دينار قال حدثني عجوز

من الحي قالت: زوج أبو موسى الأشعري بعض بنيه قالت: فأولم عليه فدعا ناسًا.

١٧١٦٦ - حدثنا جرير عن ليث عن نافع قال: كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان.

١٧١٦٧ - حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل: أولم برأس بقرة

وأربعة أرغفة.

١٧١٦٨ - حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال:

عرست في عهد أبي فأذن أبي للناس وكان فيمن أذن أبو أيوب.

(١) سورة الممتحنة الآية (١٠).

١٧١٦٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس الأيلي عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الرحمن بن عمر نحر جزوراً.

١٧١٧٠ - حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن حمزة قال: أخبرني سالم بن عبد الله قال: ختنتي أبي أنا ونعيم بن عبد الله فذبح علينا كبشاً ولقد رأيتاه يجدل به على الغلمان.

(١٥٦) ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ

١٧١٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان يقول: إن خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ.

١٧١٧٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾^(١) قال: إن تهب نفسها.

١٧١٧٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: كتب عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم قال: فكتب إليه علي قال شعبة: وطني أنه ابن حسين قال: وأخبرني إبان بن تغلب عن الحكم أنه علي بن حسين قال: هي امرأة من الأزدي يقال لها أم شريك وهبت نفسها للنبي ﷺ.

١٧١٧٤ - حدثنا غندر عن شعبة قال حدثني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنها امرأة من الأنصار وهبت نفسها للنبي وهي ممن أرجا.

١٧١٧٥ - حدثنا غندر عن شعبة قال: وحدثني أهل المدينة أنهم كانوا يقولون للشيء: لهو أعظم نجياً من نجي أم شريك.

١٧١٧٦ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب وعثمان بن الحكم وعبد الله بن عتبة قالوا: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ميمونة.

١٧١٧٧ - حدثنا شيبان بن سوار عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ قال: بغير صداق.

١٧١٧٨ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ قال: فعلت ولم يفعل.

(١) سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(١٥٧) ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان

١٧١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن عوف قال نا أشياخ من بكر من جلساء قسامة بن زهير أن همام بن عمير رجلاً من بني تيم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمروانه رفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه فقال: اختر إحدىهما والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك.

١٧١٨٠ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: إذا أسلم وعنده أختان حبس الأولى منهما إن شاء.

١٧١٨١ - حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي قال: قدمت على النبي ﷺ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال: «إذا رجعت فطلق إحداهما».